وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

آليات تفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:
لغواطي نور الهدى
بشراير نسرين

إشـــــراف الأستاذة:
تواتي سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ زرقط عمر..... رئـيـــــــسا
أ/ تواتي سهيلة..... مشرفا ومقررا
د/ دالي السعيد عضـوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021



﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود [الآية 88]

الإهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى أوسط أبواب الجنة ومن اصطفاه الله لي وشرفني به أبا أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره وجازاه عن تربيتي كل خير

إلى من كانت الجنة تحت قدميها جنتي الغالية أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى إخوتي حفظهم الله وكل زملائي وأصدقائي

إلى زميلتي ورفيقتي في هذا العمل نسرين بشراير

إلى كل غيور على بلد اسمه الجزائر

" نور الهدى "

الإهداء

إلى من كلله اللّه الهيبة و الوقار...إلى من أحمل إسمه بكل افتخار "**أبي**" الغالي حفظه اللّه ورعاه

إلى من استحى العطاء منها...وأعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا إلى غد أجمل "**أمي**" حفظها اللّه سندا لي.

إلى أختي ومصدر قوتي وقت ضعفي غاليتي "**شيماء**"

إلى آخر عنقود أخواتي البنات "**خولة**"

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة إخوتي الأحباء " **نورالدين، فاروق، زكريا وريان** "

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، خصوصا أعمامي **نورالدين والصديق.**

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي وولدتهم الحياة.

إلى من وهبتني إياهم المواقف "**صديقاتي**"

إلى أساتذتي عامة و أخص بالذكر كل من" **لمين لعريط**" و" **شريد وسيلة**".

إلى رفيقتي وصديقتي وزميلتي في مذكرة التخرج "**نور الهدى**".

"**تسرين**"

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى روحي جدي الغالي تغمده الله بواسع رحماته وجعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى زميلتي ورفيقتي في هذا العمل نسرين بشراير

إلى إخوتي حفظهم الله وكل زملائي و أصدقائي

إلى كل غيور على بلد اسمه الجزائر.

"**نور الهدى**"

شكر وعرفان

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

ثم الشكر للأستذاة "الدكتورة تواتي سهيلة" لإشرافها على هذا العمل

كما نخص بالشكر كذلك:

الأستاذ الدكتور القينعي بن يوسف أستاذ محاضر بجامعة يحي فارس بالمدية

الأستاذ الدكتور بلعربي بلقاسمأستاذ محاضر بجامعة يحي فارس بالمدية

الأستاذ الدكتور لعروسي حليم أستاذ محاضر بجامعة يحي فارس بالمدية

الأستاذ الدكتور لعريط لمين أستاذ محاضر بجامعة يحي فارس بالمدية

مـقـدمـة

مـقـدمــة

شهد العالم تغيرات كبيرة مست جميع المجالات الحياتية، وكنتيجة ضمنية إلى وظائف جديدة عجزت الدولة عن تلبيتها وحدها، مما أدى بها إلى استحداث سبل جديدة للاستجابة لمختلف تطلعات ومتطلبات المواطنين. من بين هذه السبل استحداث النظم المحلية للتسيير وهو ما يعرف بالجماعات المحلية، هذه الأخيرة أوكلت لها مسؤولية تحقيق التنمية المحلية إلى جانب الدولة، من خلال مختلف المخططات والبرامج والسياسات، إذ تعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئة لامركزية للدولة والنموذج التطبيقي لتسيير الجماعات المحلية التي لها دور معتبر في التنمية المحلية واختيار الإستراتيجية الملائمة والآليات الكفيلة لتلبية حاجيات المواطنين، فهي بذلك تعد الوحدة المعنية بالفعل التنموي، بصفتها أقرب الأجهزة الإدارية، تطبيقا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن، إذ خولها القانون كونها إدارة لامركزية مسألة تسيير التنمية المحلية واختيار الاستراتيجيات الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن مع بقاءها تابعة للدولة وتحت وصايتها ورقابتها، فتوسع صلاحية البلدية في مختلف الميادين في ظل اللامركزية والاستقلالية، خاصة في ظل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مكنها من أن تصبح المسؤول الأساسي لتحقيق التنمية المحلية بالاعتماد على الجهود المخططة التي تعمل على تكثيف التعاون والتجانس بين المواطنين الذين يعتبرون شركاء في تحقيق التنمية.

نظرا الاهتمام المتزايد بموضوع التنمية المحلية وباعتبار البلدية بوابة ولوج هذا الفضاء والنواة الرئيسية لتكامل وظيفة الأجهزة الإدارية عن طريق مجلسها المنتخب باعتبار هذا الأخير هو ميدان انطلاق التنمية والبحث والتخطيط التنموي سنحصر دراستنا على المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل صورة الديمقراطية التمثيلية باعتباره مجلس منتخب وهيئة تمثيلية لمواطني البلدية ويعبر عن إرادة الشعب.

إن أهمية المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية المرجوة تجعلنا نبحث في الآليات الكفيلة لتعزيز مكانتها وتفعيل دور هذه الأخيرة للوصول إلى تحقيق تنمية محلية في ظل القانون الحالي للبلدية.

وتطرقنا للبحث في آليات تفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية راجع لسبب ذاتي هو اهتمامي الشخصي بالمواضيع التي تشغل الساعة و من بينها موضوع التنمية

المحلية التي مازالت غير محققة بالشكل المرجو على أرض الواقع، إضافة إلى أهمية هذا الموضوع في حد ذاته لدى الباحثين.

فبالرغم من إتباع الدولة لمختلف السياسات التنموية لا يزال هناك عجز واضح في تحقيق التنمية المحلية، هذا ما دفع بنا إلى محاولة البحث عن آليات أخرى و العمل عليها غير تلك الآليات الروتينية التي تنتهجها الدولة بشكل دوري و المتمثلة في التمويل المركزي للمشاريع التنموية أو وضع المخططات الوطنية التنموية التي تدفع بالهيئة المحلية اللامركزية بإتباعها ارتأينا أن نعالج موضوع التنمية المحلية من نواته المركزية، ألا وهي المجلس الشعبي البلدي باعتبار المسؤول المباشر عن تحقيق التنمية المحلية من جهة، وإبراز دوره التمثيل والتنموي واستحقاق المكانة التي خولها له المشرع من جهة أخرى، فهدفنا من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جوانب العجز في المجلس الشعبي البلدي التي تجعله غير قادر على تحقيق تنمية محلية حقة بحجم المسؤولية التي وضعتها الدولة على عاتقه، والآمال التي يتطلع إليها مواطنو البلدية منه..

لقد تعددت الدراسات حول موضوع التنمية المحلية وعلاقاتها بالبلدية وتفعيل دور هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المحلية من بينها مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان "آليات تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية" للطالبين "خليل رابح و دقمان يوسف" حيث تطرقوا فيها إلى تفعيل الإطار البشري و مفهوم التنمية المحلية وكذا معوقات استقلالية إدارة البلدية في التنمية المحلية.

غير أن الجانب الذي درسناه في تحقيق التنمية المحلية تمحور حول المسؤول المباشر عن تحقيق التنمية المتمثل في المجلس الشعبي البلدي والآليات التي تفَعل دوره في تحقيق التنمية المحلية، وليس دوره الأساسي الذي يتمثل في الجانب التقني لتحقيق التنمية من إنجاز مخططات التنمية و الوقوف على تنفيذها في آجالها المحددة التي وإن تمت في آجالها غالبا ما شهدنا أنها تمت بشكل غير مرضي على أرض الواقع، أو جانب التمويل الذي نجد أن أغلب البلديات الجزائرية تعاني عجزا ماليا كبيرا و إن كانت بعضها تتمتع بتمويل ذاتي فإنها توجه ه لعمليات التأثيث فقط فهو ليس بـالقدر الذي يدفع إلى بعث مشاريع تنموية،(هذا الأخير بـمثل دافعا في إيجاد آليات لتحسين مستوى المجلس المنتخب البلدي في إيجاد مصادر تمويل ذاتي لتدعيم المشاريع التنموية المحلية..

في محاولة معاجلة الموضوع البحث في آليات تفعيل دور المجلس الشعبي البلدي لم يؤرقناإلا تعدد الجوانب التي يمسها الموضوع فـالكل يراها من زاوية معينة حسب طبيعة عمله أو ميوله أو مستواهالثقافي و الأكاديمي، و مع كثرة الآراء حول الموضوع كان لنا رأيا مغايرا هو الاهتمام بـالمجلس المنتخب في حد ذاته في دراسته انصبت على محاولة إيجاد أساليب و إستراتيجيات

لتحسين مستوى تخطيطه التنموي قبل تنفيذه على أرض الواقع و معاجلة معطيات المجلس بشكل صحيح لجودة مخرجاته المتمثلة في مواضيع مداولاته التي تجسدها في الميدان التنموي

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي آليات تفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم عملنا هذ اإلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى آليات تنظيمية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي لتحقيق تنمية مخلية تمثلت في اختيار كفاءة المشكلة للمجلس وتفعيل دور اللجان البلدية في ذلك فيحين تطرقنا في الفصل الثاني إلى آليات ميدانية لتفعيل دور المجلس في تحقيق تنمية تناولنا فيه نظام تكوين المنتخبين المحليين و تفعيل مشاركة المجتمع المدني فالشأن التنموي المحلي

كان هذا تقسيما معتمدا على معيار الزمن اهتممنا فيه في تشكيل المجلس وحسن اختياره ثم تنصيب لجانه ثم التوجه إلى تكوين هؤلاء الأعضاء وفقما يتماشى مع مهامهم التمثيلية وبالموازاة مع ذلك تفعيل إشراك المجتمع المدني في باب الديمقراطية التشاركية في إدارة الشأن المحلي.
اعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي الوصفي .

الفصل الأول

آليات تنظيمية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية

الفصل الأول: آليات تنظيمية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية

إن الارتقاء بأداء المجلس الشعبي البلدي في المجال التنموي يستوجب العمل على هيئة المجلس من كل الجوانب لدفعه نحو زيادة تنموية محلية تحقق طموحات ساكني البلدية في تحقيق تنمية محلية شاملة ولاشك أن الخطوة الأولى تنطلق من تشكيلته التي يجب أن تكون بالكفاءة التي تهتم بالسياسة التنموية وتسييرها وتضع خططها ومخططاتها ذات التشكيلة إن كانت تشغل عضوية المجلس الشعبي البلدي كان ستشكل من بينها لجانا تتقاسم تخطيط الأداء التنموي وتجسيده على أرض الواقع في مختلف المجالات وتدفع بالتنمية انطلاقا من عقر هيئة المجلس.

المبحث الأول: اختيار الكفاءة المشكلة لهيئة المجلس الشعبي البلدي وقدرتها على بعث التنمية محليا

يعتمد بلوغ مرحلة الاستقلال في صنع القرار المحلي على مدى وعي أعضاء المجلس الشعبي البلدي بأهمية تعزيز التنمية من خلال ما يعملون على توفيره من حيث الاستثمارات وترسيخ قيم اجتماعية في إطار تنشئة شاملة وتعزيز قيم المواطنة من خلال وضع استراتيجيات لتحديث الإدارة المحلية والارتقاء بها لما لها من أثر على تسيير المجلس الشعبي البلدي وجودة مخرجات هذا الأخير من القرارات التي تخدم المصلحة العامة وتحقق التنمية المحلية[1].

المطلب الأول: مستوى التأهيل المطلوب في رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوافقه مع متطلبات التنمية

تجسد البلدية قاعدة اللامركزيةالإدارية، وتعد قاطرة التنمية المحلية، وباعتبارها الهيئة الإقليمية اللامركزية القاعدية، تجسد التنمية من مجلس شعبي منتخب وإدارة يديرها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير الذي يعد المسؤول المباشر على مشاريع التنمية المحلية على مستوى البلدية وجب فيه توفر مستوى تأهيل وكفاءة (الفرع الأول)، لاختياره على رأس البلدية بما ينعكس على التنمية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكفاءة المطلوبة في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، نجده وضع شروط وكيفيات انتخاب العنصر البشري المحلي على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، حيث يشترط في المترشح ما يلي:[2]

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- التمتع بالأهلية المحددة في التشريع الجزائري.

[1] جمال درويش و نذير حاجي،"أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص198.

[2] المادة 03 والمادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية، العدد 50،لسنة2016. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية، العدد55.

- بلوغ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي مترشح القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المئة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.[1]

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الخمس أيام التي تلي تنصيب المجلس تحت إشراف مكتب مؤقت يتشكل من المنتخب الأكبر سنا بمساعدة المنتخبين الأصغر سنا بشرط أن لا يكونا مرشحين.

يلاحظ على شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- الشروط التي كرسها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات شروط عامة تخص كل متولي وظيفة عمومية كشرط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبعضها شروط خاصة مثل بلوغ 23 سنة على الأقل وأن يكون المترشح مسجل في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

- بالتأمل في الشروط السابقة الذكر لا نجد مكانا للكفاءة أو مستوى تأهيل في المترشح لعضوية المجلس ولا لرئيسه. [2]وعليه:

لا يمكن تبرير عدم اشتراط الكفاءة أو مستوى التأهيل في رئيس المجلس الشعبي البلدي بحق الترشح المكفول في الدستور لكل المواطنين على قدم المساواة[3]، فالمشرع والقانون الذي قيد حرية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بوجوب توفر مستوى جامعي في المترشح يمكنه القيام بنفس الإجراء إزاء الترشح لشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، واشتراط كفاءة أو مؤهل في المترشح لذلك.

[1] المادة 04 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 2021/08/31 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد67.

[2] مراد بوطبة، مدى توافق مستوى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي مع متطلبات التنمية، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي (دور المورد البشري في تحقيق التنمية المحلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص13.

[3] المادة 56 المرسوم الرئاسي رقم 20-44 المؤرخ في 2020/12/30،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

الفرع الثاني: عدم اشتراط مستوى تأهيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي وأثره على التنمية

إن الشروط التي جاء بها القانون العضوي للانتخابات 16-10 قد تكون نتائجها إما رئيس مجلس شعبي بلدي مؤهل ويتوافر على كفاءات ومستوى لتسيير البلدية وقد تأتي برئيس يعاني أمية إدارية ويفتقد لأدنى كفاءة في ذلك.

مما لا شك فيه أن اختيار رئيس مجلس شعبي بلدي كفء هو أول خطوة في التنمية بصفته المسؤول الأول على تحريك عجلة التنمية، وبذلك وجب فيه توفر الكفاءة والمعرفة لوضع خطط التنمية المحلية وتجسيد برامجها.[1]مثال ذلك:

- المعرفة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والتقييم والرقابة أو ما يسمى في علم الإدارة العامة والقانون الإداري بالعملية الإدارية.

- معرفة أحكام قانون البلدية وما يتضمنه من قواعد تتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وكيفية سير المجلس والنظام القانوني للمنتخب البلدي وحدود العلاقة بين البلدية والولاية.

- المعرفة بقانون الصفقات العمومية وأساليب تسيير المرافق العامة أمثل لمرافق البلدية.

- معرفة القانون المتعلق بأملاك البلدية.

- الإلمام بقواعد المالية المحلية لاسيما قواعد وضع الميزانية.

- التحكم في تسيير الموارد البشرية للبلدية.

- الإلمام بالتكنولوجيا وقواعد الرقمنة وقوانين الحالة المدنية.

المطلب الثاني: اختيار هيئة المجلس الشعبي البلدي ومجالات تدخله في التنمية المحلية

أولى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي أهمية كبيرة، منذ صدور أول قانون للبلدية سنة 1967، إذ يعتبر المجلس الشعبي البلدي الخلية الأساسية للدولة التي تعكس روح الديمقراطية وتجسد اللامركزية، الأمر الذي يكسبه أبعادا ديمقراطية شعبية، وبالعودة إلى قانون البلدية 08/90 في المادة 13 منه في فقرتها الأولى قد نصت على أن المجلس الشعبي البلدي إحدى هيئتي البلدية، إلى جانب رئيس المجلس، ونجد المادة 15من القانون الحالي للبلدية رقم 10/11 نصت على أنه يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز التداولي للبلدية.

[1] مراد بوطبة، المرجع السابق، ص14.

الفرع الأول: آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهازا للمداولات تجسد فيه الديمقراطية، في وجود جهاز منتخب كان لزاما التطرق إلى آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي لمعرفة مدى تأثير هذه الآلية على التنمية المحلية.

أولا : تشكيل المجلس عن طريق الانتخاب

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات و التدابير و التصرفات المتعلقة بالانتخاب بدءا بإعداد القائمة الانتخابية ثم الاقتراع، إلى غاية إعلان النتائج[1] وقد أحاطها قانون الانتخابات بضمانات تصل إلى حد تجريم المساس والإخلال بمجرياتها والمعاقبة عليها جنائيا.[2]

نادى بعض الفقهاء لضرورة تشكيل المجالس الشعبية من منتخبين مؤكدين على أن وسيلة الانتخاب هي الضمان الأمثل لتجسيد الاستقلالية ، فلا يمكن أن يتحقق الاستقلال بصورة واضحة و فعالة إلا إذا تم اختيار أعضاء المجالس البلدية عن طريق الانتخاب السري المباشر ، فإعمال الانتخاب يعني وجود تنظيم محلي لا مركزي مستقل و انعدامه يعني فقدان الجماعات المحلية للحرية و الاستقلال ، فالاستقلال بالنسبة للأشخاص القانونية التي تمثل الهيئات المحلية يظهر في عدم تعيين أعضائها من السلطة المركزية ، و حجتهم في ذلك أن الانتخاب هو الشرط الأساسي لدعم الاستقلالية كونه يخرجنا من العمل بآليات الوظيف العمومي التي يكتنفها التعيين كما يخرجنا من متطلبات الوظيفة العامة المتمثلة في الولاء و الخضوع للجهات المركزية و العمل في ظل نظام رئاسي متشدد ، لذلك نجد أن جانب من الفقه قد نفى صفة اللامركزية عن المرافق معتبرين إياها مجرد هيئات للتركيز النسبي لا لشيء إلا لعدم إعمال أحد أبرز شروط تحقيق ذلك وهي الانتخاب. كما أن العمل بأسلوب الانتخاب يساهم إلى حد كبير في تحسين سير المصالح الإدارية للمنطقة لدراية المنتخبين الجيدة بمتطلبات المنطقة التي هم بصدد تسييرها.[3]

[1] محمد الصغير بعلي،القانون الإداري "التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص121.

[2] المرجعنفسه، الصفحة نفسها.

[3] عادل بوعمران، البلدية في الشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة. الجزائر، 2010، ص20.19.

ثانيا :تشكيل المجلس عن طريق التعيين

يرى أنصار هذا الرأي أنه من الضروري لتفعيل استقلالية الجماعات المحلية العمل على تعيين أعضائها لا انتخابهم مع وجوب تدعيم ذلك بشروط وضمانات فنية وتقنية تلتزم السلطة بمراعاتها عند التعيين كضمانة عدم العزل مثلا ، ولهم هؤلاء أيضا حججهم إذ يرون أن التعيين لا يهدر الاستقلالية ومثال ذلك القضاة فهم معينون لكن يتمتعون بالاستقلال ، كما أن التعيين أضمن لحماية المشروعية لأن المنتخبين هم أكثر الأشخاص اعتداء عليها لجهلهم بقواعدها وأصولها ، والربط الحاصل بين التعيين ووقوع الأعضاء المعينين تحت سلطان وتأثير السلطات المركزية لا يعدو أن يكون مجرد افتراض قد يتحقق وقد لا يتحقق، أضف إلى ذلك فإن الانتخاب ليس شرطا لتحقيق النظام اللامركزي مادام يمكن تحقيق استقلال الوحدات الإدارية بوسائل أخرى.[1]

ثالثا: تشكيل المجلس عن طريق المزج بين التعيين و الانتخاب

يرى أنصار هذا الأسلوب أنه يجب الاستفادة من ميزات كل من الانتخاب والتعين في تشكيل المجالس وذلك من خلال العمل على تشكيلها من منتخبين وتطعيمها بمعينين من طرف السلطة المركزية، كما يشترطون في ذلك أن يكون عدد المنتخبين أكثر من نصف مجموع الأعضاء حفاظا على غلبة التمثيل المحلي.[2]

وكتقدير للآراء السابقة تعد الظاهرة المحلية في نظر الباحث القانوني على أنها وحدات مستقلة تتمتع بشخصية معنوية وباختصاصات متميزة تباشرها في ظل رقابة وصائية ، وعليه ففكرة الانتخاب في أصلها ليست أكثر من اعتبار سياسي ولا تتعدى أن تكون أساسا أو شرطا للامركزية لأن القول بغير ذلك من شأنه أن ينهي صورة لا تقل أهمية عن اللامركزية الإقليمية وهي اللامركزية المرفقية المصلحية، ومن هنا وجب التمييز بين ما يعتبر شرطا قانونيا لقيام الإدارة المحلية وهو التمتع بشخصية معنوية وما يعتبر أسلوبا ديمقراطيا في التسيير، وحتى وإن كان الانتخاب بالأهمية التي تجعل منه وسيلة لتفعيل الاستقلالية المحلية فإن دوره بوصفه كذلك ضيق

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص21.

[2] المرجع نفسه،. ص23.

للغاية، فهو لا يتعلق باستقلال الهيئة ككل بل بشق منه وهو الاستقلال الإداري الذي يعد أحد مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها الوحدة المحلية كونها شخص معنوي .[1]

ومع ما تم التوصل إليه فيما يخص الانتخاب من حيث أنه ليس شرطا أو ركنا للامركزية أو الاستقلالية بل وسيلة لبعث الاستقلال الإداري للوحدة المحلية، إلا أن له دورا فعالا في ذلك لأن مبدأ الانتخاب هو الأسلوب الأفضل والأكثر حظا بين باقي الأساليب المعارضة والبديلة له، كما أن العمل به لا يتوقف عند الخلفيات الإدارية والتقنية فقط بل يتعداها إلى خلفيات سياسية واجتماعية، إضافة لذلك فإن الأساليب الأخرى سواء المعارضة أو الداعية للتوفيق بين الانتخاب والتعيين أثبت فشلها وقصورها نظريا وعمليا في تفعيل استقلال المجالس، فأسلوب التعيين ظل قاصرا لأنه وبكل بساطة التعيين يعني الخضوع والانصياع فمهما توفرت الضمانات لدرء ذلك تبقى غير كافية و شكلية، كما أن الأسلوب المختلط المقدم كبديل توفيق حمل في طياته عوامل قصوره لأن تشكيل مجالس من فئات مختلفة قد يؤدي إلى عدم تجانسها و إلى صدامها مما يؤدي بالضرورة إلى انسدادها، لذلك نجد أن أصحاب هذا الرأي بعد ثبوت فشلهم يعودون تدريجيا للعمل بأسلوب الانتخاب من خلال اشتراطهم إعطاء الغلبة في التشكيلة المنتخبة.[2]

مع تباين هذه الآراء تبنى المشرع الجزائري نظام الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر لمدة خمس (05) سنوات.

الفرع الثاني: مجالات تدخل المجلس الشعبي البلدي في سياسة التنمية

ترتبط سياسة التنمية المحلية بالمجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة الأولى على مستوى البلدية كجهاز مداولة.[3]وبرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا عن الدولة وتنفيذ مخططاتها من جهة وممثلا عن البلدية وعن المجلس في نقل اقتراحاته التنموية للجهة الوصية من جهة أخرى. ويتحدد مجال تدخل المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية على هيئتين

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص24.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] جمال زيدان، "سياسة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، 2014، ص 101.

أولا: المجلس الشعبي البلدي

1- على مستوى سياسة التنمية العمرانية والتجهيز

ويكون تدخل المجلس في:

- إعداد المخطط البلدي للتنمية.

- المشاركة في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية وهنايتعين على البلدية التزود بكل وسائل التعميرالمنصوص عليها في القوانين الجاري العمل بها واحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وكذا السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في التنظيمات القانونية المعمول بها.

- الموافقة المسبقة على إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية يمكن ان يحوي مخاطر تضر بالبيئة.

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار ذات القيمة التاريخية.

- حماية الطابع الجمالي والمعماري.

- حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع السكنية والصناعية في إقليم البلدية.

- إعداد الأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكات البلدية وكل العمليات الخاصة لتسييرها وصيانتها.[1]

وهنا ننوه إلى أن تدخل المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز مرتبط بمدى توفير وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين المعمول بها خاصة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.[2]

2- على مستوى السياسات الاجتماعية

يظهر دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية الاجتماعية في المجالات التالية:

[1] جمال زيدان، المرجع السابق، ص 101-102.
[2] المرجع نفسه، ص102.

أ- مجال الصحة والتعليم

وذلك من خلال المادة 122 من القانون 10/11.[1]

- إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية مع السهر على صيانتها.

- المبادرة في مباشرة كل الإجراءات التي من شأنها ترقية التعليم من خلال إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وصيانتها بالإضافة إلى دعم المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل للتلاميذ.

أما مجالات تدخل المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة، فالبلدية ملزمة بالمحافظة على الصحة العمومية والسهر على مراقبة النظافة العمومية بإنشاء مكتب بلدي خاص بالوقاية والنظافة، تتمثل مهامه في:

- إنشاء مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.

- مراقبة عملية توزيع المياه الصالحة للشرب، وكذا صرف المياه والنفايات.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

ب- مجال السكن

يتحدد دور المجلس الشعبي البلدي في مجال السكن من خلال المواد من المادة 113 إلى المادة 120 من قانون البلدية 10/11 التي خولت للمجلس الشعبي البلدي ممثلا عن البلدية الصلاحيات التالية:

- تشجيع تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء وتنظيم نشاطها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء السكنية وصيانتها والسعي لتجديدها.

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 97.

- تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المراد القيام بها تحت تصرفهم.

- المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

- ج- مجال الثقافة والسياحة

يحق للمجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها النهوض بالثقافة وتعزيزها على مستوى البلدية والعمل على الحفاظ على المراكز الثقافية الموجودة في إقليم البلدية، كما يخوله القانون في الجانب السياحي المبادرة بكل إجراء من شأنه تشجيع وتوسيع قدرات البلدية السياحية وجلب المتعاملين المعنيين باستغلالها.

أما عن المجال الرياضي فدور البلدية كبير في صيانة الهياكل الرياضية وبعث الحركات الجمعوية الرياضية والشبابية، وتخصيص اعتمادات مالية معتبرة ضمن ميزانية البلدية لإعانتهم.

3- على مستوى السياسات الاقتصادية

خول المشرع للمجلس الشعبي البلدي في المادة 31 من قانون البلدية 10/11 إنشاء لجنة دائمة مختصة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار بموجب مداولة، أو إنشاء لجان مؤقتة لمتابعة بعض الأنشطة الاقتصادية. [1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تحولات اقتصادية وتطورات في سياسة التنمية، وهذا ما انعكس على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي التنموي بصفته مطالب بتحريك عجلة التنمية المحلية على مستوى بلديته.

1- تسيير وتنفيذ مخططات البلدية التنموية

منح المشرع وفق نص المادة 14 من المرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية،[2] لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنفيذ عمليات التجهيز

[1] جمال زيدان، المرجع السابق، ص103،104.

[2] عبد المالك حمومو، " دور رئيس المجلس الشعبي في تحقيق التنمية المحلية "، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص597.

والاستثمار المسجلة في المخطط البلدي للتنمية سواء عن طريق الاستغلال المباشر، [1] وهي من الطرق التقليدية التي كرسها المشرع الجزائري في تسيير المرافق العمومية المحلية، أو عن طريق إبرام صفقات بواسطة إنشاء مؤسسات عمومية مختصة في ذلك.

2- تسيير المرافق الاقتصادية

سمحت المادتين 153 و154 من قانون البلدية 10/11،[2] المجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ذات طابع صناعي وتجاري مثل: مؤسسة النقل، مؤسسة توزيع المياه، مؤسسة تسيير وترقية الأملاك العقارية ... إلخ

وقد خول المشرع من خلال المادتين 11 و13 من المرسوم رقم 83 – 200،[3] المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية لرئيس البلدية رئاسة مجلس الإدارة والتسيير، ويتولى تنسيق عمل المؤسسة وتوجيهه ومراقبته[4].

رغم أهمية دور هذه المؤسسة لإنعاش الاقتصاد المحلي وبعث التنمية المحلية، إلا أن الواقع يبين أنها عاجزة على تحقيق الهدف التنموي المتوقع منها، وهذا مرده إلى اعتمادها على التمويل المحلي، فعوض أن تكون طرف مشارك في التنمية أصبحت عبئا على ميزانية البلدية وفي هذا خول المشرع الجزائري البلدية إمكانية إشراك متعاملين خواص لتسيير واستغلال المؤسسات الاقتصادية مع تمسكهابسلطة الرقابة على الخدمات والأسعار [5]. عن طريق أسلوبي التفويض والامتياز.[6] أو عن طريق الإيجار وعقد التسيير والوكالة المحفزة.

وفي هذا الصدد نجد للتجربة المغربية سبق في ذلك حيث أن المشرع المغربي أجاز وفقا للمادة 130 الفقرة الأولى والثانية من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، للجهات والعملات والأقاليم والجماعات إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تدعى "شركات التنمية المحلية " أو المساهمة في رأس مالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص خاضعة للقانون

[1] المرسوم رقم 73–136 المؤرخ في 03 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية،العدد 67 المؤرخ في 21 أوت 1973، ص 1004.

[2] القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر. ع 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

[3]المرسوم رقم 83–200 المؤرخ في 19 مارس 1983 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيره، ج. ر. ج. ج، العدد 12، المؤرخ في 23 مارس سنة 1983، ص801.

[4] عبد المالك حمومو، المرجع السابق، ص598.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6]المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

العام أو الخاص، من أجل انجاز أو تسيير أنشطة ذات طابع تجاري أو صناعي التي غالبا ما تتطلب غلافا ماليا ضخما تصعب على الجماعة الواحدة توفيره، إلى جانب أن وسيلة لتحويل الجماعات الترابيةمن وحدات إدارية إلى طرف مساهم في خلق الثروة وتنشيط الاقتصاد المحلي.[1]

3- توفير مناخ استثماري محفز لجلب المتعاملين الخواص

تبنت الحكومة الجزائرية – مع انخفاض عائدات البترول – مقاربة اقتصادية جديدة تفضي إلى جعل الجماعات الإقليمية فاعل أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوسيع مجال تدخلها، قصد البحث على مصادر حديثة لتمويل مشاريعها التنموية وانجازها بدل الاعتماد المباشر على التمويل المركزي.[2]

انتهجت في ذلك بداية سنة 2011 إصلاحات اقتصادية في موضوع الاستثمار المحلي.[3] بغية جعله مخرجا وبديلا لعوائد الجباية البترولية.[4] وبذلك اتجه المشرع من خلال قانون البلدية إلى منح صلاحية ترقية الإقليم وجعله ذو جاذبية للاستثمار لهيئة البلدية ممثلة في رئيسها باعتباره الجهة المعتمد عليها في تفعيل هذه العملية والمسؤول الأول على تحقيق التنميةعلى مستوى بلديته، فوجب عليه توفير مجموعة من العوامل التي تساعد على جذب القطاع الخاص أهمها:

- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تحفيز وبعث النشاطات الاقتصادية للبلدية.

- اتخاذ كل التدابير التي يمكنها تشجيع الاستثمار وترقيته وتوسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

[1] عبد المالك حمومو، المرجع السابق، ص598-599.

[2] المرجع نفسه، ص599.

[3] عرفته المادة 02 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج. ر ، الجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016، ص18، على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل.

2- المساهمة في رأس مال الشركة. "

[4] علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 244.**"نقلا عن"** عبد المالك حمومو، المرجع السابق، ص599.

- تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية والسهر على حفظ الوعاء العقاري للبلدية ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.[1]

- تسهيل مهمة المستثمرين للولوج والاستفادة من المعلومات الاقتصادية لاستعمالها في خدمة مشاريعهم.

- تهيئة القاعدة المعلوماتية وجلب التكنولوجيا الحديثة لاستقطاب المستثمرين.

- وضع حد للممارسات البيروقراطية المعيقة لجلب المستثمرين من خلال تسهيل إجراءات تسليم الرخص والاعتمادات الإدارية لتسريع انشاء المشاريع التنموية.

[1] المادة 117 من قانون البلدية 11-10.

المبحث الثاني: اللجان البلدية كآلية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية تتخذ قراراتها بأغلب أعضائها، ومع اتساع نشاط هذه الهيئة وكثرة أعضائها أحيانا، تستحيل معالجة ومناقشة كل المسائل المتعلقة بالبلدية خاصة تلك المتعلقة بالتنمية نظرا لاتساع هذه الأخيرة، وهذا ما لا يمكن الإحاطة بجميع تفاصيله من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، وعليه فقد ألزم المشرع المجالس البلدية بتشكيل لجان بلدية من أجل دراسة ومناقشة الموضوعات المطروحة أمامها بدقة.

المطلب الأول: تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي

إن تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي لا يقل أهمية عن تنظيم المجلس الشعبي البلدي في حد ذاته، فهو يباشر أعماله عن طريق هذه اللجان، تم تنظيم هذه الأخيرة بموجب 06 مواد من قانون البلدية رقم 10/11 وذلك من المادة 31 إلى المادة 36، عكس قانون البلدية السابق رقم 08/90 الذي عالجها في 03 مواد فقط، من المادة 24 إلى المادة 26 منه، أما بخصوص أول قانون للبلدية في الجزائر بعد الاستقلال والمتمثل في الأمر رقم 24/67 الذي نظم اللجان البلدية في 07 مواد كاملة، وهي المواد 94 إلى 99، والمادة 222، بالإضافة إلى ما تطرق إليه بيان أسباب هذا الأمر في الفقرة 57 منه.[1]

وفي إطار القانون البلدي القائم (10/11) فقد حدد المشرع الجزائري أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي، وعدد هذه اللجان حسب عدد سكان كل بلدية (الفرع الأول) وقد راعى المشرع العديد من الاعتبارات خلال تنظيمه لهذه اللجان في قانون البلدية، وذلك فيما يتعلق بإنشائها وتشكيلها، معتمدا في ذلك على قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان، وفتح العضوية لغير المنتخبين في تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي مما يجعلها درجة أخرى لتمثيل المواطن ومكان المشاركة المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي، لذا سنتطرق في الفرع الثاني إلى تشكيل هذه اللجان.[2]

[1] فريد دبوشة، "اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 54، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2017، ص 86-87.

[2] المرجع نفسه، ص87.

الفرع الأول: أنواع وعدد لجان المجلس الشعبي البلدي

لقد حدد قانون البلدية 10/11 أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي كما حدد أيضا عدد هذه اللجان وذلك تبعا للتعداد السكاني للبلدية.

أولا: أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي

لغرض توفير الوقت الكافي للمجلس الشعبي البلدي لدراسة الأمور التفصيلية ومناقشتها ولمعالجة المشاكل العالقة والبحث عن حلول لها، أجاز القانون له إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة.[1] ويتجلى ذلك في نص المادة 31 والمادة 33 من قانون البلدية رقم 10/11.

1- اللجان الدائمة

يمكن اعتبارها لجانا إلزامية لكل مجلس، تختص بالمسائل التالية: الإدارة والمالية – التهيئة العمرانية والتعمير-الشؤون الاجتماعية والثقافية، والتي تمثل المحاور الرئيسية المتعلقة بالتنمية المحلية، ويتم تشكيل هذه اللجان بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، برئاسة عضو منتخب وبقية الأعضاء من المنتخبين الذين يجب أن يعكسوا المكونات السياسية للمجلس، أي مراعاة الأحزاب التي يتألف منها المجلس البلدي من حيث نسبة تواجدها، ويعتبر رئيس اللجنة من أكثر القوائم تمثيلا.[2]

لكن المشرع قد اكتفى بذلك دون ذكر أي تفاصيل أخرى خاصة ما يتعلق بعدد الأعضاء وشروط تعيينهم، مما ترك الفرصة للصراعات الحزبية الضيقة على حساب المصلحة المحلية، خاصة في رئاسة لجنة الإدارة والمالية نظرا للمهام الموكلة لها والتي عادة ما تكون محل صراع النواب للفوز برئاستها.

[1] محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية: دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص159.

[2] عمر ملياني، دور المشاركة الشعبية في تفعيل التنمية المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 64.

إن وضع الشروط والضوابط في تشكيل اللجان يمكن على الأقل من التخفيف من حدة هذه الصراعات، فعلى سبيل المثال يشترط لعضوية اللجان في بريطانيا تخصص العضو وكفاءته في الموضوع أو الاختصاص الذي تعالجه اللجنة.[1]

وعلى الرغم من أن المشرع تدارك الأمر فيما يخص الأفراد الذين يمكن الاستعانة بهم في أشغال اللجنة، حيث تستطيع اللجنة استدعاء أي شخص بحكم اختصاصه يمكنه تقديم معلومات من شأنها أن تفيد اللجنة، إلا أنه مقارنة بالمادة 98 من قانون البلدية السابق التي ذكرت بالتفصيل طبيعة الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم بصفة استشارية وهم:

- الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية.

- سكان البلدية الذين يمكن أن يسهموا بالمعلومات المفيدة نظرا لمهنتهم أو نشاطهم أو لأي ظرف آخر.

أما قانون البلدية الحالي فقد أعطى حكما عاما ولم يفصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم، أو كيفية تنظيم الجلسات، لكن هذه الاستعانة غير وجوبية في كلا القانونين، كما لم يبين المشرع إمكانية أو إلزامية الاستعانة بموظفي البلدية خاصة المصالح المختصة على غرار المالية والتعمير ... ورؤساء الأقسام.[2]

2- اللجان المؤقتة

أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي إمكانية إنشاء لجان مؤقتة أو لجان استثنائية كما يتم تسميتها في النظام الفرنسي، وتكمن مهمتها في دراسة بعض المسائل المؤقتة (كإجراء تحقيق حول قضية ما) وتنتهي اللجنة بانتهاء المهام التي أنشئت لأجلها.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي فلا توجد لجان دائمة، وإنما جميع لجان المجالس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في الحالتين التاليتين:

أ- الحلول محل المجلس في حالة شغوره.

ب- التحقيق في قضية يأمر بها المجلس.[3]

[1] عمر ملياني، المرجع السابق، ص64

[2] المرجع نفسه، ص65.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتحديد مهام اللجان المؤقتة أو تشكيلها، وحسب نص المادة 24 من قانون البلدية 10/11، فإن المسائل التي تناولتها اللجان المؤقتة في نفس المسائل والمواضيع التي تتناولها اللجان الدائمة، وبمقابل ذلك فقد منح للمجلس حرية اختيار المسائل التي يراها ضرورية من أجل إجراء تحقيق حول قضية معينة خاصة بالبلدية أو بالمصالح التابعة لها، وأما بخصوص تشكيل اللجنة فتكون كذلك برئاسة عضو منتخب مع القدرة على ضم أي عضو من خارج المجلس يمكنه إفادة المجلس، وذلك بحكم تخصصه دون تحديد وضعية هذا العضو في اللجنة. إن كان استشاريا فقط أم يملك صوتا في حالة التصويت، بسبب الغموض حول اللجنة في حد ذاتها.

وكون المشرع قد تناول اللجان البلدية في مواد محدودة وقليلة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تفعيل المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين، يتضح أنها ليست مفعلة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية وتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية.[1]

مما يوحي أن النظام السياسي لا يزال متحفظا على فتح مؤسسات الدولة للمجتمع المدني[2]، وترك علامة استفهام حول آلية المشاركة في هذه اللجان، فلم يشر حتى إلى إمكانية صدور مرسوم تنظيمي لاحق ينظم عمل اللجان كما فعل مع باقي الأحكام العامة في قانون البلدية، والتي تعد من أسباب عدم تفعيل المشاركة المحلية.

بالإضافة إلى كون الرقابة الوصائية المشددة على المجالس المحلية تعيق حرية المبادرة من طرف المنتخبين من استغلال هذه النصوص لدعم المشاركة الشعبية مما يتيح المجال للتدريب وإعداد قادة محليين بشكل مستمر لتحقق معه التنمية المجتمعية التي تسهل عملية التنمية المحلية.[3]

ثانيا: عدد لجان المجلس الشعبي البلدي

لم تحدد القوانين السابقة للبلدية (24/67 و08/90) عدد اللجان بالنسبة لكل بلدية، وذلك على عكس قانون البلدية 10/11، والذي نظم عدد لجان المجلس حسب التعداد السكاني لكل بلدية، وهذا ما نص عليه في المادة 31 منه حيث حددت عدد اللجان الدائمة كما يلي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بـ 20.000 نسمة أو أقل.

[1] عمر ملياني،المرجع السابق، ص 65 – 67.
[2] سيتم التطرق للمجتمع المدني في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.
[3] المرجعنفسه، ص 65 – 67.

- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة

- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة

- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[1]

الفرع الثاني : تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي

اللجنة البلدية هي هيئة مهمة في عمل المجلس الشعبي البلدي ، من خلال طريقة إنشائها وتشكيلها بالاعتماد على قاعدة التمثيل النسبي في تشكيل اللجان (أولا) وكذلك فتح العضوية للأعضاء غير المنتخبين في تكوين اللجان البلدية لتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون المحلية وتكريس الديمقراطية التشاركية على النحو المنصوص عليه في الدستور (ثانيا).

أولا : إجراءات تشكيل اللجان البلدية (تبني قاعدة التمثيل النسبي دون توضيح كيفية تجسديها)

من خلال نص المادة 31 من قانون البلدية 10/11 ، وجدنا أن المشرع قد أقر للمجلس الشعب البلدي الحق في تشكيل لجان من بين أعضائه وذلك قصد دراسة المسائل التي تهم ساكني البلدية، وقد وضحت المادة 32 من نفس القانون وسيلة تشكيل اللجان الدائمة للبلدية ، والتي تكون بموجب مداولة يصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءً على اقتراح من رئيسه .

كما أكد المشرع من خلال المادة 35 أنه أثناء تشكيل هذه اللجان يجب الالتزام بمبدأ التمثيل النسبي ، الأمر الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيله للجان الدائمة أو الخاصة (المؤقتة) ، وذلك بهدف ضمان السير الحسن لعملها وتجنبها للصراعات الداخلية، هذا بالإضافة إلى تعميم مبدأ المشاركة، مما يتماشى والديمقراطية المحلية.

[1] المادة31 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

لذلك فمن المهم جدًا بالنسبة للمشرع الاخذ بقاعدة التمثيل النسبي، لأنه يسمح بنقل التوجهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان، بحيث يمكن لأغلبية أعضاء المجلس المشاركة والتعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعدها اللجان حول مشاريع مداولات اللجان. لكن المشرع أقر قاعدة التمثيل النسبي في قانون البلدية دون أن يوضح كيفية تطبيق هذه القاعدة في تشكيل اللجان ، خاصة في حالة المجالس الصغيرة من حيث العدد ، ويمتد هذا الغموض أيضًا إلى النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

فيمكننا أن نتصور مجلسًا شعبيًا بلديا يضم 15 عضوًا ، بما في ذلك 5 أعضاء ينتمون لحزب ، و 5 أعضاء لحزب ، و 3 أعضاء لحزب ، وعضوين من قائمة الحرة، وهنا يجب أن تكون كل لجنة يتم تكوينها، عاكسة لهذا التوزيع، ولكن بسبب صغر حجم المجلس، قد يكون من الصعب تطبيق قاعدة التمثيل النسبي في الممارسة العملية.

فكيف يتم تمثيل عضو واحد ينتمي إلى حزب سياسي ما على مستوى كل اللجان؟ من الأفضل هنا جعل التمثيل شموليا ، أي ليس من الضرورة تمثيل جميع الاتجاهات السياسية في كل لجنة، وإنما يكفي أن يتجلى هذا في تمثيل كل لجان المجلس الشعبي البلدي[1] .

أما بالنسبة لرئيس اللجنة الشعبية فبعد أن كان معينا من طرف المجلس الشعبي البلدي سواء بموجب الأمر رقم أو القانون رقم 08/90، فقد أصبح بموجب القانون 10/11 في نص مادته 36 ينتخب من طرف الأعضاء المكونين للجنة، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية قد نص في مادته 40 على ذات المبدأ المعتمد في اختيار رئيس اللجنة وأضافت أن رئيس اللجنة يمكنه أن يرأس لجنة واحدة فقط.

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص9291.

ثانيا : العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي

إن مسألة العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي تتم معالجتها عن طريق تحديد الأعضاء الذين يجب توفرهم في كل لجنة ، إضافة إلى تحديد إمكانية مشاركة الأشخاص غير المنتخبين في أعمال اللجان البلدية.

1-**تحديد أعضاء اللجنة مرتبط بحجم المجلس وصلاحياته** لم يخصص المشرع الجزائري لا في الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية ، ولا في قانون البلدية رقم 90/08 ولا في قانون البلدية الحالي رقم 10/11 عدد أعضاء كل لجنة، بل ترك هذا الموضوع للمجلس الشعبي البلدي وذلك عن طريق ارتباط حجم اللجنة بحجم وصلاحيات المجلس، إضافة إلى نوع اللجنة وطبيعة المهام المنوطة بها ، ويبقى الحجم الأفضل للجنة هو الحجم الذي يناسب قاعدة التمثيل النسبي لجميع التنظيمات السياسية في المجالس على مستوى اللجان .لذلك نجد أن المشرع قد اكتفي بتحديد عدد ونوع اللجان المعينة دون ذكر أي تفاصيل حول عدد الأعضاء و شروط تعيينهم ، مما يتيح الفرصة للصراعات الحزبية على حساب المصالح المحلية ، لا سيما تلك الخاصة برئاسة اللجان، ففي بريطانيا مثلا يشترط لعضوية اللجان أن يكون العضو متخصصا و ذو كفاءة في الموضوع أو الاختصاص الذي تعالجه اللجنة .يطرح إشكال آخر في هذه الحالة والذي يتمثل في مسألة العضوية في أكثر من لجنة، أي هل يمكن للمنتخب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة من لجان المجلس الشعبي البلدي؟

لم يعالج القانون البلدي هذه المشكلة ، مثل القانون السابق 08/90 ، على عكس أول قانون للبلدية، أي بموجب الأمر 67/24 ، الذي نص صراحة على إمكانية الجمع بين عضوية عدة في لجان، وهو ما نص عليه النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدي ة وأكد أن

العضو نفسه لا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين ، وهي مشكلة تطرق إليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلديةبابا حسن أيضا من خلال نص المادة 38 منه، ولم يعالج النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة و حماية البي ةئ لبلدية سيدي مبارك إشكالية الجمع بين عضوية عدة لجان بلدية.[1]

2-إمكانية مشاركة الأشخاص غير المنتخبين في تكوين اللجان (بين التجسيد الفعلي للديمقراطية المحلية والقيود التي قد تعدمها عمليا)إذا كان الأصل أن جميع أعضاء اللجان البلدية هم من أعضاء المجلس المنتخبين ، ولكن بالإشارة إلى المادة 36 من قانون البلدية في فقرتها الثانية والتي تنص على أن: "تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه "...وبذلك فقد أقر المشرع إمكانية إضافة أشخاص آخرين لتعويض الكفاءات الناقصة، وتتم إضافة هؤلاء الأشخاص بحكم كفاءاتهم و قدراتهم أو خبراتهم أو طبيعة أنشطتهم ، وهذا بهدف توسيع مجال الاستشارة والاستفادة من الخبرات الخارجية وتفعيل مبدأ المشاركة الشعبية في أعمال المجلس وزيادة على ذلك، مراقبة منتخبيهم بصفة فعالة ، كما يجعل هذه الأداة وسيلة لتمثيل كل الفئات الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية التي لم يسطتع المجلس تمثيلها على مستوى تراب البلدية.

ومنه فإجازة المشرع للجان البلدية الاستعانة بأفراد غير منتخبين جعل منها وسيلة للمشاركة المدنية (مشاركة المواطنين) في إعداد عمل المجلس ، والمراجعة المستمرة لعمله وبرامجه ، والمراقبة الفعلية على الأعضاء. فغدت اللجان البلدية وسيلة لتجسيد تمثيل متنوع لم يقدر المجلس المنتخب على تحقيقه .وقد يعكس هذا الأخير جميع الأطياف والاتجاهات السياسية ، ولكن ليس

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص93.92.

كل الفئات الاجتماعية على المستوى المحلي ، وتكون قرارات اللجان تستند إلى آراء مختلف الفئات ، مما يعزز تحقيق الديمقراطية التشاركية .

وإذا كانت مشاركة المواطنين في أعمال اللجان مظهراً من مظاهر المشاركة الشعبية في الإدارة والتسيير وأحد مؤشرات الحكم الراشد ، لكن مشاركة هؤلاء الأشخاص ليست إلزامية ، بل هي استثناء فقط، الغاية منها الاستفادة من الخبراء أو كل من يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة إلى اللجنة ، ليس لديهم حقوق العضوية ، أي لديهم المشورة فقط.

كما نصت المادة 36 من قانون البلدية على حق المشاركة في أعمال اللجان لغير المنتخبين ، لكنها قيدت هذه المشاركة بربط المشاركة بالسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، بالإضافة إلى الاعتماد على شرط الكفاءة و الخبرة، مما ينقص من فرص المشاركة في تسيير أعمال المجلس من طرف المواطنين، في إطار ما نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.[1]

ذات الشيء طبق في أول قانون للبلدية الأمر 24/67 ، حيث اقتصرت فيه هذه المشاركة بشرط الكفاءة وحسب ، حيث يمكن لكل لجنة من لجان البلدية أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، الموظفين يمارسون أنشطتهم داخل حدود البلدية ويطلب مشورتهم ، وكذلك سكانها ذوي الخبرة والدراية والتخصص .عملياً ، لم يتم تبني هذه الاستشارة في الغالبية العظمى إن لم يكن كلها من البلديات ، وأصبحت الاستشارة آلة ميتة وتقنية لا تستخدمها مجالسنا المنتخبة على الرغم من فوائدها الكبيرة، ولكي تفعل هذه الآلية وتصبح أكثر انتشارا على مستوى البلديات، يجب العمل بإجراء الاستشارة الوجوبي لكي يضطر المجلس ممثلا في رئيسه أن يحيل الأمر لذوي الخبرة أو

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص9493.

جهة معينة قبل عرض بعض المستندات، وتلزم بإعداد تقرير حول الموضوع يرفع للمجلس لينظر فيه

.بالرجوع إلى قانون البلدية الحالي نجد أنه قد كرس الاستشارة على المستوى المحلي في الباب الثالث الخاص بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، وهناك اسلوبان من الاستشارة، الأولى يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما تنص عليه المادة 13 من هذا القانون، حيث له حق الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، من أجل تقديم مساهمات مفيدة لأشغال المجلس ولجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، هذه المشاركة تقتصر على ذوي الخبرة وتخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس.

النوع الثاني من الاستشارات ، الذي يقع ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي بموجب الفقرة 2 من المادة 11 من قانون البلدية ، وهو أن يتخذ المجلس البلدي كافة الإجراءات والتدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم بشأن خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق الشروط التي حددها القانون ، ومايستخلص من هذه المادة أن منها أن شمول هذه الاستشارة جميع المواطنين وليس فئات معينة ، كما أنها ملزمة للمجلس فلا وجود للمشاريع وبرامج التنمية إلا بعد استشارة مواطني البلدية .وتعتمد هذه الآلية في العديد من الدول الأوروبية وقد أثبتت نجاعتها، ولكن للأسف نجد أن المشرع في قانون البلدية ربط الاستشارة التي تلجأ إليها اللجان بالمادة 13 والتي تتعلق بنوع الاستشارة الخاضع لسلطة رئيس المجلس التي

تقتصر على الخبرة و الكفاءة، وكان من الأحسن أن يربطها بالاستشارة الملزمة للمجلس والشاملة لكافة المواطنين[1].

وتجدر الإشارة كذلك إلى ضرورة منح العضوية الدائمة في اللجان البلدية لبعض الهيآت المتخصصة للاستفادة من خبرتها ، كعضوية الجمعيات الرياضية والثقافية في اللجنة الاجتماعية والثقافية والرياضية ، وكذلك منح عضوية ممثلي الخبراء الاقتصاديين والمحاسبين في لجنة الاقتصاد والمالية ، وتضم لجنة الفلاحة والري فلاحين ومهندسين، إضافة الى عضوية لجنة الاحياء وجمعيات البيئة في لجنة التهيئة والتعمير، مما يحقق مبدأ المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ، ويجعل تسيير البلدية فعالا وشفافا ، كونهم يعايشون المواطنين ويعرفون مشاكل كل منطقة من مناطق البلدية. [2]

ومن خلال نص المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات لسنة 2015 ، فإنه تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية وهي :

-هيئة استشارية بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني ، تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

-هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.

- هيئة استشارية بالشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي. بالإضافة إلى ما كرسته المادة 36 من الميثاق الجماعي لسنة 2009 ، حيث يحدد المخطط الجماعي للتنمية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة 06 سنوات ، في أفق تنمية مستدامة

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص95.
[2] المرجع نفسه، ص95-96

ومنهج تشاركي ، ويجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي لزوما الحاجيات ذات الأولوية المحددة بالتشاور مع الساكنة ، والإدارات والفاعلين المعنيين.

المطلب الثاني: عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي

حسب نص المادة 32 في فقرتها الثانية من القانون 10/11، تعد اللجان البلدية نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، من هنا يتضح أن عمل اللجان يكون وفق نظامها الداخلي، غير أنه غالبا أن اللجان لا تعد نظامها الداخلي وتعمل وفق النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الأول: إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي

مع غياب النص على إجراءات عمل اللجان في القانون 10/11 اعتمدنا في تحديد إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية والنظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب للعهدة 2021 – 2026 لبلدية ذراع السمار بولاية المدية.

لنوضح بذلك إجراءات عمل اللجان على سبيل المثال من خلال تحديد دوراتها ونظام اجتماعاتها.

أولا: دورات لجان المجلس الشعبي البلدي

تمارس لجان المجلس الشعبي البلدي صلاحياتها عن طريق دورات ومداولات، ومع سكوت المشرع في قانون البلدية على النص على عدد دورات لجان المجلس الشعبي البلدي وتطرق النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية إلى الفترات فقط التي يمكن أن تنعقد فيها دورات اللجان من أجل تجنب تداخل دورات اللجان مع دورات المجلس الشعبي البلدي، وعليه ترك المشرع للجان الحرية في عقد دوراتها.

وبالعودة إلى النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لبلدية ذراع السمار لولاية المدية نجد أنه حدد عدد دورات اللجنة بدورة واحدة كل شهر، وفق المادة الرابعة (04) منه، كما يخول للجنة عقد دورة استثنائية كلما اقتضى نشاطها ذلك بطلب من

[1] فريد دبوشة ،المرجع السابق، ص 97.

رئيسها أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي أعضائها بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

كان من الواجب تحديد عدد جلسات اللجان البلدية في النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية بحيث تكون الأنظمة الداخلية للمجالس موحدة وكذلك الأنظمة الداخلية للجان خاصة من حيث عدد دورات اللجنة مما يساهم في حسن سير عمل اللجان والمناقشة المتأنية والمعرفة الجيدة بكل ما يتعلق بموضوع اللجنة في تصبغ على تقريرها طابع الموضوعية. وهذا يتطلب عدة اجتماعات لحل مختلف القضايا المعروضة على اللجنة.[2]

وفيما يخص مكان انعقاد دورات اللجان فنجد أن المادة 40 الفقرة 19 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية فقد نص صراحة على أنه: " تجري أشغال اللجان في مقر البلدية مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية ". والتي مفادها في حالة وجود قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنها الاجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية، أو حتى مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: نظام اجتماعات لجان المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع لأحكام المادة 36 في فقرتها الثانية من قانون البلدية 10/11 نجد أن اجتماع أعضاء اللجنة يكون عن طريق استدعائهم من طرف رئيس اللجنة بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

في حين أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية نص عكس ذلك في المادة 40 الفقرة الثانية، بحيث تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4] وعلى عكس النظام الداخلي النموذجي للمجالس نجد أن النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب للعهدة 2021-2026 لبلدية ذراع السمار بولاية المدية، قد خول الاستدعاء لاجتماعات اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف رئيس اللجنة أو بطلب من ثلثي أعضائها بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب لبلدية ذراع السمار .
[2] فريددبوشة، المرجع السابق، ص98-99.
[3] قانون البلدية 10/11 السابق الذكر.
[4] المرسوم التنفيذي 13-المؤرخفي 17 مارس 2013 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي 105.

تجتمع اللجنة الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب لبلدية ذراع السمار في دورة عادية مرة كل شهر، كما يمكنها عقد دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة تحت إشراف رئيسها.[1]

تعقد اللجنة اجتماعاتها تحت إشراف رئيسها[2] المنتخب وفي حالة حصول مانع ينوبه نائبه المنتخب.[3]

فيما يخص الحضور في جلسات اللجان فلم يتطرق لها النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، أما من خلال النظام الداخلي للجنة الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب لبلدية ذراع السمار، فقد نص على ذلك بصراحة في المادة العاشرة (10) منه، " في حالة حصول مانع لأحد الأعضاء يحول دون حضوره يمكن لهذا الأخير أن يوكل أحد زملائه ليقوم مقامه ويصوت باسمه "، لكنه لم يفصل سأله حمل الموكل لأكثر من وكالة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء لثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول فإنه يقصى تلقائيا من اللجنة.[4]

تكون جلسات اللجنة السابقة الذكر غير علنية وفق نظامها الداخلي تكريسا لما نص عليه النظام الداخلي النموذجي للمجالس في المادة 40 الفقرة 03 على مراعاة أحكام المادة 13 من قانون البلدية.

يعود ضبط اللجنة إلى رئيسها وله في ذلك تطبيق الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالجلسات وحسن سير المناقشات، في حالة الإخلال بالقواعد الانضباطية أو سير الجلسة أو استعمال أساليب ابتزاز ضد الرئيس أو الأعضاء يخول لرئيس اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية: التذكير بالنظام، التنبيه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة، الأمر بمغادرة الجلسة، إيقاف أشغال الجلسة.[5]

[1] المادة 08 من النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب لبلدية ذراع السمار.

[2] لمادة 08 من النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضيةالدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب لبلدية ذراع السمار

[3] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 13-105 السابق الذكر.

[4] المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الدائمةالدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب لبلدية ذراع السمار المؤرخة في 2022/02/13

[5]المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب للعهدة2026/2021.

وفي ذات سياق ضبط الجلسات تنص المادة 15 من النظام الداخلي للجنة على أنه: " يلزم كل عضو باحترام السر المهني والسهر على السير الحسن وكتمان أسرار وأشغال ونتائج عمل الجلسة ".[1]

كما نص ذات النظام أيضا في المادة 11 منه: " لا يجوز للرئيس أو أحد الأعضاء حضور جلسة تتعارض لها مصالحه وعمل اللجنة وهذا تحت طائلة بطلان الجلسة بمفهوم المادة 60 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية "، هذا ما لم يتطرق له النظام الداخلي النموذجي للمجالس، رغم أهمية ذلك كون مصداقية الجلسة ترتكز على مدى شفافية القرارات التي تعدها والظروف التي تعقد فيها.

أما عن مداولات اللجان حسب نص المادة 09 من النظام الداخلي للجنةمحلالدراسة فتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس، وتصاغ قراراتها في شكل محاضر اجتماع تدون في سجل مرقم مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويوقع الأعضاء الحاضرين على محاضر الجلسات يوم عقد الاجتماع ويبلغ إلزاميا إلى الأمانة العامة للبلدية.[2]

من كل ما سبق ذكره يتضح لنا أن إجراءات عمل اللجان غير واضحة من خلال النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الذي يعد المرجع الأساسي لكل الأنظمة الداخلية للمجالس، وبالتالي يبقى هناك غموض في عمل اللجان واستغلال ثغرات ما دامت أنظمتها غير موجودة.

الفرع الثاني: غموض صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي

تطرق قانون البلدية 10/11 إلى تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي وضبطها من حيث تشكيلها وأنواعها ومجالات اختصاصها، لكنه أغفل عن صلاحياتها رغم الدور المهم الذي تلعبه هذه اللجان في عمل المجلس الشعبي البلدي، واكتفى بتوحيد نموذج للنظام الداخلي لها لتنظيم اختصاصاتها. فهل عدم تحديد الصلاحيات يؤثر على عمل المجلس؟[3]

[1] المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الدائمةالدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب لبلدية ذراع السمار.
[2] المادة 09، المرجع نفسه.
[3] فريددبوشة، المرجع السابق، ص102

أولا: تهميش صلاحيات اللجان كهيئة تمثيلية في قانون البلدية 10/11

إذا كان القانون 10/11 المتعلق بالبلدية أكثر تنظيما للجان من حيث النوع والعدد والتشكيلة، فهو لم يخرج عن المبادئ العامة التي تحكم اللجان ولم يتطرق إلى إجراءات وصلاحيات عملها، مما ترك للمجلس الشعبي البلدي الحرية الكاملة في تحديد اختصاصاتها حسب ظروفه وإمكانياته وذلك من خلال النظام الداخلي لكل لجنة.

أثيرت العديد من التساؤلات حول طبيعة اختصاص اللجان من خلال معالجة القضايا المحالة عليها، فهل تعالجها بصفتها صاحبة سلطة واختصاص أم تكتفي بإصدار اقتراحات وآراء لمساعدة المجلس؟ وما هي صحية هذه الآراء؟

إن البحث في ذات القانون المذكور أعلاه لم يعط أي إجابة عن اختصاص اللجان البلدية، وسكوت المشرع هنا يفسر على أن آراء وتقارير اللجان ليست لها قوة إلزامية، وبالتالي دورها يتجلى في مجرد استشارات واقتراحات، وتبقى سلطة إصدار القرار بيد المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة حيث يمكنه رفض اقتراح اللجنة.[1]

وعليه تنظر اللجان في المسائل المرتبطة بالصلاحيات المخولة لها من طرف المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه، في إطار صلاحيات هذا الأخير مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تفويض كل الاختصاصات للجان التابعة له.[2]لأن الأصل في التفويض أنه يكون جزئيا ويتحدد اختصاص كل لجنة انطلاقا من تسميتها.

وقد أغفل المشرع في قانون البلدية 10/11 في التحديد الدقيق لصلاحيات اللجان في ممارسة مهامها من أجل إزالة كل غموض، ولكي تلتزم كل لجنة بحدود التفويض الممنوح لها في إطار النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي هذا الأخير يكون مطابقا للنظام الداخلي للمجالس الشعبية البلدية الذي نص عليه قانون البلدية المذكور أعلاه.

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص103
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: عدم وضوح صلاحيات اللجان في إطار النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية

لم ينص قانون البلدية على صلاحيات اللجان، لكنه أحالها إلى المجالس الشعبية البلدية لتحديد صلاحياتها في مضمون النظام الداخلي للمجالس الذي يعده ويصادق عليه في أول دورة له، بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل لجنة حسب ما جاءت به المادة 32 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون البلدية 10/11.

رغم هذا نجد أن قانون البلدية لأول مرة نص على استحداث نظام داخلي نموذجي للمجالس الشعبية البلدية في القانون 10/11من خلال النص عليه في المادة 16 الفقرة الثالثة وأحالتحديد نظامه ومحتواه إلى التنظيم.

وبالعودة إلى النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الذي جاء به المرسوم 105/13[1] نجده تناول اللجان البلدية في أربع (04) مواد فقط، وكونه النص الوحيد الذي تعتمد عليه المجالس في تنظيم صلاحيات اللجان كان المنتظر منه أن ينظمها بشكل أدق، ولم يتطرق إطلاقا إلى صلاحيات اللجان-رغم أهمية هذه الأخيرة الكبيرة في مساعدة المجلس في أداء مهامه – مما أدى إلى وجود تنازع في مسألة الاختصاص بين لجان البلدية [2]الذي غالبا ما يكون سببه في الأساس النزاعات الحزبية بين الأعضاء التي تستغل هذه الثغرة في غموض صلاحيات اللجان وما يؤول إليه سوء سير المجلس الشعبي البلدي ككل.

من خلال هذا نجد أن اللجان البلدية ليست مفعلة بالطريقة التي تسمح لها بتدعيم المجلس المنتخب في تحقيق تنمية محلية، تظهر مظاهر هذا القصور من خلال قلة المواد المنظمة للجان البلدية في النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية خاصة.

وعليه إن قلة القواعد المحددة والواضحة التي تنظم صلاحيات اللجان يؤثر بشكل مباشر وسلبي على اللجان كهيئة أولا ثم على فعالية المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تمثيلية عن مواطن البلدية وعدم الوصول بطموحاتهم إلى تحقيق تنمية محلية.

إلا أنه لم يتطرق إلى إجراءات وصلاحيات عمل اللجان، رغم أهمية هذه الأخيرة التي هي من أهمية المجلس، وترك ذلك إلى النظام الداخلي للجان الذي تفتقده أغلب البلديات، كما أن

[1]القانون رقم 105/13، المرجع السابق.
[2] فريد دبوشة، المرجع سابق، ص 104.

النظام الداخلي للمجالس الذي كان ينتظر منه تحديد هذه الصلاحيات زاد الأمر غموضا، وهذا ما أعاق عملها وبالتالي عمل المجلس الشعبي البلدي.

خلاصة الفصل الأول

بعد التطرق إلى الآليات التنظيمية التي من شأنها تفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية نجد أنها يمكن أن تحقق نتيجة إيجابية في الأداء التنموي المجلس مستقبلا، لكن بما ان التنمية من المتطلبات المستمرة التي يجب مواكبتها دوما وجب العمل على آليات ميدانية من شأنها أن تفَعل دور المجالس الحالية، سوف نتطرق لها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
آليات ميدانية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني : آليات ميدانية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية

نظرا للأهمية التي تحظى بها البلدية، كان من الواجب أن يتولى إدارتها مجلس منتخب له تكوين يجعله متمكنا من إدارة البلدية سواء كان ذلك في الجانب الإداري أو في جانب إرساء دعائم التنمية المحلية، بالإضافة إلى ذلك وكآلية ميدانية ثانية فقد أصبح المجتمع المدني من أكثر المصطلحات المتداولة في السنوات الأخيرة محليا ودوليا ،وذلك نظرا للدور المحوري الذي يلعبه إلى جانب الدولة في بناء المجتمع وما تقوم به منظماته من أدوار، ووظائف خاصة كآلية محورية لتحقيق التنمية المحلية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول: تكوين المنتخبيناستثمار في المورد البشري لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية

يعتبر العنصر البشري أساس نشاط كل إدارة وهو ما يساهم في استغلال باقي الموارد في شكل أمثل ومن أجل التسيير الأحسن لإدارة المحلية ونجاحها ومواكبة التغيرات والسياسات التنموية بالموازاة مع التطور التكنولوجي، كان لازما على الإدارة المحلية التفكير في تكوين منتخبيها وترقيتهم وتحسين معارفهم وفق ذلك، باعتبارهم أهم حلقة في التنمية المحلية.

إن عملية تكوين المنتخبين المحلين للبلديات هي استثمار في العنصر البشري كرأس مال حي وما يعكسه هذا الأخير على بقية الموارد المتاحة للإدارة المحلية في تحقيق التنمية. وقد كرس المشرع من خلال المادة 39 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، إلزامية المنتخب البلدي لمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى، أو ذلك من خلال توجه الدولة لتخصص برامج تكوينية لتطوير قدرات ومهارات المنتخب ورفع مستواهم الكفاءة والفعالية، لما لها من أهمية على التنمية، خاصة وأن الأمر متعلق بأعضاء المجلس الشعبي البلدي باعتباره يمثل اللامركزية الإدارية للدولة وبالتالي تكون الدولة قد وضعت سلطتها اللامركزية وفوضت جزء من صلاحياتها لهيئةمؤهلة ومكونة.

المطلب الأول: نظام تكوين المنتخبين.

يعتبر التكوين عملية إعداد وتحضير الفرد لمنصب التسيير والإشراف إذ ينتج عن ذلك توفر المتكون على رصيد معرفي يؤهله للإبداع في أداء مهامه والعمل على تطوير قدراته، باعتبار أن عملية التعلم تحدث تغييرا على سلوك الفرد سواء تعلق الأمر بالممارسة أو الخبرة، وكذا تكيفه مع الوضع الجديد في ظروف جديدة قصد النهوض بالطاقات وتحسين الأداء وزيادة الفاعلية والاستمرارية.[1]

تعتبر المجالس البلدية الأداة الحقيقية لعملية التنمية، إذ تنتصر فيها الطاقات الشعبية المختلفة، هذه الأخيرة لا يكون لها أي معنى إذا كانت تفتقر إلى العنصر البشري المؤهل والمبادر والمبدع لتحقيق إرادتها.

[1] جمال درويش و نذير حاجي، "أثر تكوين المنتخبين على الأداء التنموي للبلديات "، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص1443.

حرص المشرع على ضمان تكوين عضو المجلس الشعبي البلدي لتحسين مستواه في التسيير البلدي من خلال نص المادة 39 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية " يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه، وعليه فإن تكوين المنتخبين التزام يقع على عاتق السلطة المركزية وهو اعتراف صريح بأهمية التكوين في تنمية المنتخب المحلي لعضو المجلس الشعبي البلدي مما يساهم بدوره في تحقيق التنمية المحلية.[1]

الفرع الأول: أساليب التكوين

يمكن للتكوين أن يكون عبر عدة أساليب حسب الإمكانيات والوسائل المتوفرة للبلدية ومراعاة سير المرفق العام وجودة الأداء، إذ نجد هناك وسائل تقليدية وأخرى حديثة. [2]

أولا: الوسائل التقليدية للتكوين

وهي تتلخص في الأساليب التي يكون فيها حضور المتكون والمكون ضروريا، وهي كالتالي:

1- المحاضرة

يصلح هذا الأسلوب في إكساب المعلومات والمعارف لأكبر عدد من المتكونين يعتمد على طرف واحد هو المكون، حيث يقوم هذا الأخير بإلقاء مادة تكوينية في شكل محاضرة كتابية أو شفهية، قد تتبعها مناقشة أحيانا، ويعتمد هذا الأسلوب بالأساس على المحاضر نفسه وقدرته وبراعته في تنظيم أفكاره وآرائه وطريقة تقديمها، كما أنه يكون بأقل تكلفة.

2- المناقشة

نجد أن أسلوب المناقشة أسلوب تكويني ناجح ومميز على المحاضرة، إذ يوفر التغذية العكسية في التحكم في سير المناقشة وتوجيهها نحو الموضوعات المهمة، يتوفر فيها جو تبادل

[1] عز الدين بن نعيجة، الاتجاهات الحديثة للتكوين: دراسة لدور الأساليب الحديثة في تكوين المورد البشري المحلي، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي: دور المورد البشري في تحقيق التنمية المحلية، مارس 2022، ص125.

[2] عبد المالك مزيان، المقاربة الجزائرية لتكوين المورد البشري المحلي، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي: دور المورد البشري في تحقيق التنمية المحلية،مارس 2022، ص 75.

الآراء ووجهات النظر بجدية، ويشارك جميع المتكونين في النتائج التي يتم التوصل إليها، كما تمنح فرصة تنمية المهارات واكتسابها وتبادل التجارب والتعاون والعمل الجماعي والتفاوض بما يجسد صورة الديمقراطية في حل المشكلات، ويكون للمكون الدور الأهم في نجاح هذا الأسلوب من خلال قدرته على إدارة المناقشة بشكل منتظم والتوفيق بين عدد المكونين، وفرص مشاركتهم في المناقشة ومدة معالجة الموضوع، بحيث تكون هذه المدة متناسبة مع قدرة استيعاب الفرد التي تكون في المدى المتوسط لا تزيد عن ساعتين لـ 25 متلقيا.

3- الندوة

وهي أسلوب أيضا يعتمد على الحضور الجماعي يتم فيها مناقشة موضوع واحد على عدة محاور من طرف متخصصين بحيث يكون هناك موضوع معين ترتكز عليه الندوة وتبادل فيه وجهات نظر كل عضو على حدة.

4- العصف الذهني

يعتمد هذا الأسلوب على توليد الأفكار والحث على الابتكار وإيجاد أفكار متجددة بحيث يعمل هذا الأسلوب على تقديم مشكلة على المتكونين ويطالب على متكون بإيجاد حل مناسب لها.

5- دراسة الحالة

يتضمن هذا الأسلوب اختبارا تفصيليا لوضع محدد قد يكون حقيقيا أو افتراضيا حيث يقوم المتكون بدراسة حالة ما تكون موزعة من طرف القائد إذا كانت قصيرة المدى على المتكونين أما إذا كانت طويلة فتعتمد على مجموعات من المتكونين بحيث تتميز هذه الطريقة بالمرونة والواقعية.[1]

6- الزيارات الميدانية

وهي عبارة عن جولات يكون لها تخطيط لمكان خارج نطاق مكان التكوين الأساسي، إذ تتيح للمتكونين فرصة المشاهدة المباشرة التي لا يمكن نقلها أو توفيرها إلى مكان التكوين.

[1] جمال درويش و نذير حاجي ،المرجع السابق،ص1444.

ثانيا:الوسائل الحديثة للتكوين

حفاظا على مبدأ سير المرفق العام باطراد يمكن اللجوء إلى أسالب إلكترونية في عملية التكوين كامحاضرات المرئية والملتقيات الافتراضية

الفرع الثاني: تقييموحصيلة المتكونين

أولا: تقييم عملية التكوين

لكي تؤدي عملية التكوين الغرض الذي تمت لأجله يجب ان تخضع الىتقييم بإحدى الطرق

1- الاستبيان: يعرفه محمد شلبي: " أداة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات وحقائق مرتبطة بواقع معين، ويقدم الاستبيان في شكل عدد من الأسئلة يطلب الإجابة عنها من قبل عدد من الأفراد المعنيين بموضوع الاستبيان "[1]

2- المقابلة

وهي تقنية مباشرة من تقنيات البحث تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بكيفية منعزلة أو جماعية بطريقة نصف موجهة تسمح بأخذ معلومات كيفية بهدف التعرف العميق على الأشخاص، إذ ترتكز على ذات الشخص وتقبله العملالجماعي أثناء المقابلة الجماعية.[2]

3- الملاحظة

ويعرفها Weik على أنها: " الاختيار والاستشارة والتسجيل وتغيير مجموعة من السلوكات والأوضاع في ظروفها الطبيعية تفسيرا يتسق والأهداف العلمية "[3]

4-العوائد الاجمالية المحققة

في إسقاطها على البلدية تقوم هنا بتقييم مستوى رشادة الإنفاق المحلي للبلدية بالتوازي مع تنفيذ البرامج التنموية، ومظاهر تحقيق التنمية المحلية.

[1] جمال درويش ونذير حاجي،المرجع السابق، ص 1444

[2] عز الدين بن نعيجة، المرجع السابق، ص 132-133.

[3] المرجع نفسه، ص 133.

ثانيا: حصيلة المنتخبين

حققت عملية تكوين المنتخبين حصيلة لابأس بها إلى غاية سنة 2018 كانت كالتالي :

سنة 2014: تكوين 1451 رئيس مجلس شعبي بلدي وهو عدد المجالس البلدية للوطن ، تمثلت أهداف عملية التكوين في تثمين دور المنتخبين في تحقيق التنمية المحلية وتزويد المنتخبين بالمعارف التي تمكنهم من التسيير الأمثل للشؤون المحلية.

سنة 2017:تكوين 144 رئيس مجلس شعبي بلدي في مجال الديمقراطية التشاركية بهدف تحسين مباديء الديمقراطية التشاركية ميدانيا واشراك المجتمع المدني في التسيير المحلي .

سنة 2018: تكوين 1451 رئيس مجلس شعبي بلدي ،انطلقت في بداية العهدة لإنتخابية بعد استلامهم لمهامهم بهدف تسجيل إنطلاقة صحيحة تسمح بتسهيل أداء مهامهم من خلال معرفة صلاحياتهم وتعزيز قدراتهم التسييرية .[1]

غير أن هذه العملية تراجعت في السنوات الأخيرة بنسبة ملحوظة بسبب جائحة كورونا والبروتوكول الصحي .

المطلب الثاني: علاقة تكوين المنتخبين بالأداء التنموي المحلي للبلدية.

تعد القيادة الإدارية عنصرا جوهريا في عملية تسيير المنظمات، هذا مع اختلاف المسؤوليات الإدارية، مما دفع بالدولة إلى إنفاق أموال ضخمة من أجل تكوين وتدريب الموظفين باستمرار، من أجل التكيف مع التطورات العلمية الحديثة، ولأهمية ذلك وجب تعميم العملية على المنتخبين المحليين، لما له من دور تنموي فعال باعتباره يشكل نواة القيادة المحلية بالنظر إلى طبيعة منصبه كونه مسؤول على الجماعة المحلية في تدبير شؤونها وتخطيط برامجها التنموية وتمثيل مرفق قاعدي هام هو البلدية.[2]

الفرع الأول: انعكاس التكوين في تعزيز اللامركزية في الإدارة المحلية

بما أن البلدية مستقلة وهذا ما يمكنها من إدارة عملية التنمية المحلية على مستوى إقليمها ،يعد تحقيق الكفاءة في أداء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية مكسبا يعود بالإيجاب على تفعيل اللامركزية الإدارية، غير أن هذا لا يمكن أن يكون إلا بوجود تكوين نوعي للمنتخبين يمكنهم من

[1] عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص78.

[2] جمال درويش و نذير حاجي، المرجع السابق،ص1445.

مواجهة التحديات المحلية، وكذا تسيير موارد البلدية بشكل أمثل، فكيف يمكن للمنتخب المحلي البلدي المكون تكوينا سليما من إدارة العملية التنموية بنوع من الكفاءة؟

لمعرفة ذلك وجب الحديث عن آليات اللامركزية الإدارية ثم عن كيفية ذلك.

نجد أن المجلس الشعبي البلدي يقوم على تسيير أعمال البلدية باعتبارها إقليم يتمتع بالاستقلال المالي والإداري كما يقوم على تعزيز التنمية والارتقاء بها، إذ تقتضي اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي وجود أجهزة إدارية منتخبة ومستقلة يعهد لها إدارة وتسيير المصالح المحلية بشكل مستقل عن الإدارة المركزية التي تقوم بدورها بجمع النشاط الإداري بيد شخص معنوي واحد هو الدولة بمفهومها الضيق.

يتم تشكيل الهيئات اللامركزية الإدارية -خاصة الإقليمية منها – غالبا ما عن طريق الانتخاب، هذا الأخير لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة بفعل تأثير الدعاية الانتخابية، مما ينجم عن ذلك تدني مستوى أداء وكفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية من طرف أعضاء. قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العملية.[1]

غير أن الاستقلال الإداري لا يكون إلا نسبيا حيث يستلزم بقاء علاقة قائمة بين الإدارة المركزية والهيئات اللامركزية التي تكون في شكل رقابة وصائية من خلال الرقابة على الهيئات من خلال عملية الإيقاف والحل، أو الرقابة على الأشخاص المنتخبين المحليين من خلال التوقيف أو العزل، إضافة إلى الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، رقابة سابقة لها وأخرى لاحقة، وعليه إن وجود مجالس شعبية قادرة على الالمام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها يوصلنا إلى إيجاد ديناميكية استثمارية، تكفل إيجاد سياسة تنموية محلية رشيدة.[2]

إضافة إلى أن القدرة على خلق الثروة له الأثر المباشر في زيادة الموارد المالية للبلدية، وهذا ما يوفر للمجلس الشعبي البلدي فرصة طرح المشاريع والقدرة على تمويلها بكل أريحية بعيدا عن إعانات الدولة، باعتبار أن هذه الإعانات تكون سببا مباشرا لتوجيه أعمال المجلس الشعبي البلدي ، وهنا تبرز قيمة وجود كفاءة في المنتخبين المحليين، حيث أن القدرات التنموية للبلدية تعتمد على الأفكار كثروة أولى والتي يتم طرحها في المداولات من طرف أعضاء المجلس

[1] جمال درويش و نذير حاجي، المرجع السابق،ص1445.
[2] المرجع نفسه، ص1446.

الشعبي البلدي الأكفاء الذين لهم إطلاع واسع على قدرات البلدية وطريقة تسييرها، فالرشادة في التسيير تؤدي إلى نتائج تنموية إيجابية ملموسة على أرض الواقع.[1]

الفرع الثاني: انعكاس عملية التكوين على التنمية المحلية

إن مقارنة العضوية في المجالس الشعبية البلدية مع الوظائف الأخرى تضفي إلى أن جميع قوانين الوظيفة العامة تشترط بعض الشروط في تولي الوظائف كالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية وهذا ما يجب توفره أيضا في المنتخب المحلي باعتباره سيشرف على عملية التخطيط للاستفادة القصوى من قدرات البلدية، هذا ما يجعل المنتخب المحلي مطالبا بأن يكون ملما بجميع المجالات التي تدخل في صلاحيات البلدية، إذ يجب أن تتوفر فيه نفس المؤهلات المشروطة لتولي الوظيفة العامة على الأقل كانطلاقة أولية، كالشهادة الجامعية، فالوظيفة التمثيلية يجب أن تتوفر على مؤهلات أكثر من الوظيفة الإدارية باعتبار أن المنتخب يمثل موظفون عموميون أيضا.[2]

تطرق القانون البلدي إلى شروط عامة في المترشح للانتخاب ولم يشترط مستوى علمي أو كفاءة معينة، إذ نلاحظ غلبة الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني، فليس من عدم الدستورية وضع شروط للترشح بقدر ما كونه آلية فعالة لتقوية أداء المجالس المحلية بإطار بشري يملك الكفاءة لإدارة الجماعة المحلية على أكمل وجه، فكيف يمكن تقبل فكرة أن لجنة الاستثمار في المجلس الشعبي البلدي يتولى زمامها منتخبين لا يفقهون شيئا في أمور جلب المستثمرين وليس لهم أي إطلاع على قانون الاستثمار ولا فكرة تقدير الموارد التي تملكها البلدية.[3]

لهذه الأسباب وأكثر بدت المبادرة لتكوين رؤساء البلديات حتى يتمكنوا من حمل المسؤولية الموكلة لهم على أكمل وجه، فقد قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية سنة 2008 كما أشرنا سابقا إلى تكوين 1541 رئيس بلدية، غير أن هذا غير كاف، فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم تكوينه لممارسة عملية التسيير بشكل صحيح، وكذا التنسيق بين مختلف المصالح التابعة له، فإن لنوابه واللجان والمندوبيات التي يشرف عليها لها هي الأخرى دور كبير في تفعيل التنمية المحلية، فالمنتخب المحلي عندما يكون على قدر كبير من الكفاءة خاصة إذا اقترنت هذه الأخيرة مع الخبرة يصبح قادر على إتقان التفاوض مع المستثمرين

[1] جمال درويش و نذير حاجي، المرجع السابق،ص1446-1447.
[2] المرجع نفسه، ص1447.
[3] المرجع نفسه، ص1448.

الخواص وإقناعهم باستثمار أموالهم في مشاريع تعود بالفائدة على البلدية، وكذا توفير الأوعية العقارية وتسهيل الإجراءات الإدارية.[1]

المبحث الثاني: المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية

إن أهمية المجتمع المدني في تفعيل دور الملس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية تستلزم بالضرورة إهتمام الدولة ورعايتها لمنظمات المجتمع المدني ، وتوفير كل الضمانات لها القانونية، المالية والسياسية لقيامها بدورها في مناخ يعكس الممارسة الفعلية للديمقراطية التشاركية بتوفير مساحة لازمة لهذه المنظمات.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني وإطاره القانوني والتنظيمي في الجزائر

تظهر أهمية المجتمع المدني في إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، خاصة للدور الذي يلعبه في تنظيم وتفعيل مشاركة الأفراد فيما يعرف بمشاركة الشعب في إدارة مصالحهم العامة بواسطة التأثير في مواجهة السياسات العامة ورسم خطط التنمية ومرافقة الهيئات المعنية بذلك على رأسها المجلس الشعبي البلدي

في إطار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر، لعب المجتمع المدني دورًا رئيسيًا في تقديم الخدمات اللازمة لجميع شرائح المجتمع وفي نشر مبادئ وقيم الديمقراطية التشاركية، باعتباره قطاعا ثالثا منفصلا عن الدولة، لذلك نجد أن الجزائر مهتمة بهذا الدور الفعال والداعم للدور التنموي للدولة وخاصة على المستوى المحلي[2]، وفيما يلي سنعرض مفهوم المجتمع المدني وكذا إطاره القانوني والتنظيمي في الجزائر .

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

في هذا الفرع سنتطرق بداية إلى نشأة المجتمع المدني وتطوره في الجزائر، ثم تعريفه وخصائصه وأخيرا وظائفه.

[1] جمال درويش و نذير حاجي، المرجعالسابق، ص1449.

[2] نبيل ونوغي و علاء الدين يوسفي، " المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديموقراطية التشاركيةوتحقيق التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا) "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص397.

أولا: نشأة المجتمع المدني وتطوره في الجزائر

إن مفهوم المجتمع المدني ليس جديدًا، ولكن يمكن إرجاع جذوره إلى الفلسفة السياسية الغربية القديمة، فقد أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، ولم يميز في ذلك بين المجتمع والدولة فهما واحدا.

تطور مفهوم المجتمع المدني في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر بالتزامن مع الثورات الفكرية والصناعية، وحدثت حركات الإصلاح خلال تلك الفترة. وقد كان لعلماء مثل جون لوك وتوماس هوبز(الحقوق الطبيعية) وديانة باروخوسبيفوزاومونتسكيو وجان جاك روسو تأثير كبير على تشكيل مفهوم المجتمع المدني.[1]

أما عن تطور المجتمع المدني في الجزائر فقد عرفت فترة الاحتلال الفرنسي في بداية القرن العشرين ظهور العديد من الجمعيات التقليدية، تقتصر تدخلاتها بشكل عام على الأنشطة التعاونية الأخلاقية والخيرية والصالح العام مثل التويزة. ولكن غالبًا ما قامت الرأسمالية الاستعمارية (الكلونيالية) بتهميش هذه الجمعيات أو استخدامها لخدمة مصالحها وتعزيز وجودها وتوسيع نفوذها. وأشكال الجمعيات التي تواجدت بعد ذلك: نخبة مختلطة (جزائرية أوروبية)، حضرية ومندمجة، ثم جاءت جمعيات مدنية جزائرية تطالب بهويتها الإسلامية ضد الوجود الاستعماري، تنشط وتناضل خصوصا في الجمعيات الرياضية والثقافية، وقد تحولت أغلبية هذه الجمعيات إلى حركة اجتماعية تهتم بالنضال السياسي والإديولوجي، إذ باتت تدريجيا مصدرا لدعم وتمويل حركة التحرر الوطني بما فيها من مناضلين وعسكريين وأطر سياسية داخل مختلف الأحزاب والنقابات الجزائرية.[2]

ثانيا: تعريف المجتمع المدني وخصائصه

على الرغم من الإجماع بخصوص الطابع الغربي لمفهوم المجتمع المدني، إلا أنه لم يتم الاتفاق على العناصر المشكلة له، وهذا ما جعلنا أمام تعاريف مختلفة له.

[1] خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة-جمعيات النفع العام-دراسة حالة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الإمارات،2013/2012، ص26.

[2] ثلجة سي حمدي، واقع مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر(2011-2021)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/2020.

فقد عرفه **عبد الحميد الأنصاري** بأنه المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل النقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وغيرها.[1]

وعرفه **سعد الدين إبراهيم** بأنه مجموعة من التنظيمات الطَوعية الحرة التي تتوسط المواطنين والدولة لتحقيق مصالح مشتركة مع الالتزام باحترام قيم التراضي، التسامح والإدارة السليمة.[2]

أما عن **كولن لوثر باول** رئيس مؤتمر القمة الرئاسية حول مستقبل أمريكا، فقد عرف المجتمع المدني بأنه المجتمع الذي يحرص أعضاؤه على رعاية بعضهم بعضا، وعلى رفاه الجماعة كلها، فالتسامح والاحترام والسلوك المتحضر يمكن أن تبنيها خدمات طوعية للجماعة.

ولكن من بين كل التعريفات التي طرحت يبقى تعريف **محمد قنديل** الذي قدمه هو أدق تعريف لهذه المنظمات والأكثر شيوعا، حيث عرف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر.

ما يستخلص من هذه التعاريف أنه يجب توفر الأركان التالية لقيام منظمات المجتمع المدني:

- المشاركة تكون طوعية، فليست مفروضة من طرف سلطة الدولة.

- التنظيم الجماعي على شكل أعضاء، وهو ما يميزه عن باقي المجتمعات.

- الالتزام الأخلاقي والسلوكي بالدفاع عن مبادئ المنظمة واحترام حقوق الآخرين.

طبقا لهذا التعريف فإن أي كيان اجتماعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة بهدف تحقيق النفع العام أو العمل التطوعي، ولا تكون فيه العضوية مبنية على عامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة وغيرها، يدخل حيز مؤسسات المجتمع المدني.[3]

[1] نبيلونوغي و علاء الدين يوسفي، المرجع السابق، ص398.

[2] نصيرةخودير و أحلام خلوفي، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص24.

[3] نبيلونوغي و علاء الدين يوسفي، المرجع السابق، ص398-399.

وفيما يخص خصائص تنظيمات المجتمع المدني، فقد حددها عالم السياسة الأمريكي **صامويل هنتنغون،** حيث اتفقت معظم الدراسات والبحوث الأكاديمية التي تناولت ظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها والتي تتمثل فيما يلي:

1- **القدرة على التكيف**: نعني قدرة منظمات المجتمع المدني على التوافق والتلاؤم مع التطورات والتغيرات في بيئتها، سواء كان هذا التلاؤم مؤقتا وقدرتها على الاستمرار لفترة طويلة الأمد، أو تلاؤما بين الأجيال ومدى قدرة هذه المنظمات على التعاقب، أو كان تلاؤما وظيفيا وقدرتها على التكيف في أنشطتها مع الظروف المستجدة.

2- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية: يعني أن منظمات المجتمع المدني ليست ملزمة بأي سلطة سواء كانت حكومة أو مؤسسة أو جماعة، وتتمتع بالاستقلالية:

- من حيث الأصل: أي لا يتدخل أي طرف في إنشائها.

- الاستقلال المالي: الاستقلال المالي هو الأساس الاقتصادي لأي منظمة لأنه يحميها من ضغوط الممولين.

- الاستقلال الإداري والتنظيمي: يشير إلى استقلالية منظمات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية وفقاً لأنظمتها الداخلية وقوانينها.

3- **التعقد**: ويعني تنوع المستويات الرأسية والأفقية داخل منظمات المجتمع المدني، وتنوع هياكلها التنظيمية ، ووجود مستويات هرمية داخلية، وتوزيعها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن في المجتمع.

4- **التجانس:** أي انعدام الصراعات والانقسامات داخل تنظيمات المجتمع المدني، وفي حال وجود الصراعات فيجب محاولة حلها بطرق سلمية.[1]

ثالثا: وظائف المجتمع المدني

نظرًا للتوسع الهائل في حجم المجتمع والتنوع الهائل في الاحتياجات الفردية والتنظيمية، فقد جعل الحكومات غير قادرة على العمل بمفردها، لذا فمن الضروري إشراك الكيانات غير الحكومية مثل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الربحية في إدارة شؤون الدولة والشؤون الاجتماعية. ولخص الباحث محمد ياسين الهلالي مهام المجتمع المدني في:

[1] ثلجة سي حمدي، المرجع السابق، ص25.

1. السعي لتحقيق العدل والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تجاوز السلطة.

2. مساعدة الحكومة في تقديم خدمات عامة أفضل وتحقيق رضا المواطنين من خلال العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة.

3. تزويد المجتمع بالخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق توفيرها، مثل تعزيز القيم الأخلاقية من قبل المؤسسات الدينية، أو تعزيز الاهتمام بالبيئة من خلال مؤسسات حماية البيئة.

4. خلق تقليد المنفعة المتبادلة والثقة المتبادلة، لتوفير أساس حضاري وثقافي للمجتمع الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي، فمن خلال مشاركة المدنيين (المواطنين) في الجماعات، سواء كانت اتحادات رياضية أو جمعيات الآباء والمعلمين أو أي مجتمع مدني آخر، فمن خلال العمل معًا وتوسيع الكيانات الاجتماعية، تولد منافع متبادلة وتحل المعضلات، وكلها تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في التماسك الاجتماعي والانسجام ولديموقراطية أكثر في المجتمعات.

5. توعية المواطنين بثقافة مدنية (المواطنة) من خلال تزويد أفرادهم بقيم الحوار، وقبول الآخر، والاختلافات، ومساءلة القادة، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير عن الرأي بحرية.

6. التعامل مع الفئات المهمشة ودمجها في المجتمع.

7. جعل المواطنين في صميم عملية التنمية المستدامة.

8. من خلال حشد مجهودات سلطة القطاع الأهلي وإشراكه في الشؤون العامة، يتم التأثير على السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات.

9. مراقبة سلطة الدولة والقيادة نحو التغيير من خلال تبني أساليب وسياسات بديلة.

10. تعميق المساءلة والشفافية من خلال نشر المعلومات والسماح بمشاركتها على أوسع نطاق.[1]

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر

بالنظر إلى الدساتير المتعاقبة نجد أنها اعترفت جميعًا بالحق في تكوين منظمات المجتمع المدني، بدءًا من المادة 19 من دستور 1963، ثم المادة 56 من دستور 1976، ثم التعددية

[1] ثلجة سي حمدي، المرجع السابق، ص26-27.

الحزبية التي أقرها دستور 1989. في المادتين 39 و32.والملاحظ في كل هذه الدساتير أنها تناولت مفهوم المجتمع المدني في نصوص قليلة جدًا.[1]

وقد شهدت منظمات المجتمع المدني نشاطا هائلا بعد صدور دستور 1989، وعلى الرغم من العقد الأسود (العشرية السوداء) الصعب الذي عاشته الجزائر وحل بعض الجمعيات، لا سيما تلك المتعلقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، غير أن المجتمع المدني الجزائري وكغيره من المنظمات كانت غايته الوحيدة استعادة الأمن والاستقرار في تلك الحقبة، وقد كانت هذه الغاية من الأهداف المشتركة لجميع الجزائريين.[2]

أولا: المجتمع المدني في دستور 2016

وقد استمر التجسيد الدستوري لدور منظمات المجتمع المدني في دستور عام 1996، وخاصة المادة 41-42 و43، ونظرا للخوف الكبير الذي خلفته العشرية السوداء وحرص النظام على التحكم بالأوضاع، فقد فرضت قيود تحد من حرية هذه المنظمات.[3]

وقد يكون الضمان الدستوري الأهم الذي قدمه المؤسس الدستوري الجزائري في مجال إنشاء منظمات المجتمع المدني هو مسألة شروط وطريقة إنشاء الجمعيات، والتي أصبحت نطاق القانون العضوي بدلاً من القانون العادي، وبالتالي تعزيز الوضع الدستوري لمنظمات المجتمع المدني، كما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من الدستور الجزائري لعام 2016: "... يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام دستور 2016 لم تأتي بأي جديد في مجال الآليات والأجهزة التي تحتاجها هيئات ومؤسسات المجتمع المدني لتعمل بشكل فعال، ونظرًا لأن مفهوم المجتمع المدني اقتصر على نصوص دستورية قليلة وغير صريحة، فقد رأينا قبول الدولة وانفتاحها على المجتمع المدني بداية من دستور 1989، والذي كرس التعددية الحزبية، ولكن بالنظر إلى دور المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة، فإن هذا لا يكفي.

[1] ثلجة سي حمدي، المرجع السابق، ص76.

[2] فايزة عمايدية، "المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12"،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس2020، ص17

[3] المرجع نفسه، ص17.

ثانيا: المجتمع المدني في دستور 2020

نص المؤسس الدستوري بصراحة ولأول مرة في الفقرة الحادية عشر من الديباجة، على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشأن العام من خلال المؤسسات المكونة له، مؤكدين المهام المنوطة به في إطار بناء مؤسسات الدولة، وتنمية المجتمعات، فقد اعترف بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان حرية الجميع، كما أقر في نفس الفقرة وفي نفس السياق، بشرط أن يلعب المجتمع المدني هذا الدور، أي دولة القانون.

ونص في المادة 10 من دستور 2020 على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

ويقر هذا النص بأن الدستور أكد على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني بهدف المشاركة في تسيير الشأن العام، وإذا كان ذلك يدل على شيء، فهو يدل من جهة على وجود المجتمع المدني، ومن جهة أخرى يدل على ضرورة تفعيله في المرحلة التالية، كما يوحي النص التزام الدولة بتعزيز عمل المجتمع المدني ومرافقته للقيام بدوره، كما نستنتج من ذات النص احتياج الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشؤون العامة، نظرا لما يحققه من تفعيل لمبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة وهذا ما يخلق دولة القانون.[1]

فيما يتعلق بمختلف تنظيمات المجتمع المدني، يمكننا القول باختصار أن هذا التعديل الدستوري وسع وبشكل كبير الحقوق والحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي، الإعلام، التجمع، الحقوق النقابية، الحق في الإضراب وإنشاء المجتمع المدني والأحزاب السياسية، مما قلل من القيود في الدساتير السابقة، ومن أهم الأمور التي تضمنها في هذا الإطار أنه لا يمكن للدولة حل الجمعيات إلا بقرار قضائي، مما يعزز حرية تكوين الجمعيات المدنية وتفعيل دورها، ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيانا موازيا خدمة للشؤون العامة.

وقد نصت المادة 53 على "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به "، فالدولة تشجع الجمعيات ذات النفع العام، كما نصت المادة 57 من دستور 2020 على أن" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "، وتنص المادة 57 من دستور 2020 على ما يلي:" ... لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي ... "

[1] ثلجة سي حمدي، المرجع السابق، ص78.

ومن ناحية أخرى أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من ذات التعديل الدستوري على "تشجيع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية" مما يشجع على تأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني.[1]

المطلب الثاني: مظاهر تأثير المجتمع المدني على فعالية المجلس الشعبي البلدي

دور المجتمع المدني مهم في تسهيل إدارة وتسيير الشؤون المحلية، خاصة بالنظر إلى دوره الرئيسي بالإضافة إلى المواطنين والقطاع الخاص في تفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية، ولأنه أحد الشركاء الرئيسيين في الحوكمة المحلية. علاوة على ذلك، فمنذ نشأة منظمات المجتمع المدني، كان هدفها دائمًا حماية مصالح المواطنين، خاصة في مواجهة استبداد السلطات، والتصدي والوقوف في مواجهة كل من يضر بالمصلحة العامة أو يحاول إعطاء الأولوية للمصالح الخاصة على المصالح العامة، ومنه فهي تحارب مختلف أشكال الفساد.[2]

الفرع الأول: من حيث مساهمة المجتمع في الدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي وتعزيز شرعيته الديمقراطية

بالانتقال إلى دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، وعلى وجه الخصوص كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني دعم المجالس المحلية المنتخبة في إدارة التنمية المحلية ، وبالتركيز على المجلس الشعبي البلدي (موضوع دراستنا) يجب أن نشير أولاً إلى أن المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11، وضح دور المجتمع المدني في تفعيل دور المجلس الشعبي البلدي، وإضفاء الشرعية الديمقراطية من خلال تعميق الروابط بين هذه الهيئات المجالس الشعبية البلدية والمواطنين المحليين، وذلك عن طريق تكريس الفصل الثاني بأكمله لمشاركة المواطنين في إدارة شؤون البلدية، وذلك من المادة 11 إلى المادة 14 من قانون البلدية رقم 10/11.

وتنعكس مساهمة المجتمع المدني في تعزيز شرعية المجالس الشعبية البلدية في دوره في تطوير وتنظيم مشاركة المواطنين في الإشراف على العمل الحكومي ، وتشجيع المبادرات الذاتية ، والمشاركة في صنع القرار وتنفيذه، لا سيما كون بعض المخططات والبرامج المضافة على مستوى الدولة بعيدة عن مستوى الواقع المحلي بسبب عدم وجود معرفة مسبقة باحتياجات السكان المحليين وإشراك المجتمع المدني في صياغة وتتبع ومراقبة هذه المخططات والبرامج التنموية،

[1] ثلجة سي حمدي، المرجع السابق، ص79-78.
[2] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص18.

سيؤدي إلى تحقيق المصداقية في عمل المجالس الشعبية البلدية وقبولها من المواطنين المحليين، وبالتالي يتم تجسيد الشرعية الديمقراطية المحلية للمجلس الشعبي البلدي المنتخب في أدائه لمهامه. ويمكن تسليط الضوء على أهم جوانب تأثير المجتمع المدني على فعالية المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية وتحقيق الشرعية الديمقراطية في أدائها لمهامها، وإتمام صلاحياتها من خلال المبادرات والاستشارات المحلية والعمل التطوعي.[1]

أولا: المبادرات المحلية

ذكر المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون البلدية رقم 10/11 أن المجلس الشعبي البلدي بحاجة إلى وضع إطار مناسب للمبادرات المحلية ، لكنه لم يحدد المبادرات المحلية التي يقصدها ، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن كل مشاركة سواء من قبل المواطنين سواء كانوا أفرادا أو منظمات المجتمع المدني أو حتى القطاع الخاص بهدف تسهيل وتفعيل عمل المجلس الشعبي البلدي وبالتالي المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية ، تعتبر مبادرة محلية ، وبالتالي ، لا يمكن تحديد المبادرات المحلية أو حصرها من قبل المشرع المشار إليها في المادة 12 أعلاه ، وهو ما تؤكده الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، والتي تنص على "يتم تنظيم هذا الاطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

ثانيا: الاستشارات المحلية

يمكن استخدام هذه العملية من قبل المجالس الشعبية البلدية للحصول على المشورة الفنية أو التقنية من الخبراء لاتخاذ قرارات نهائية بشأن قضايا محددة تتعلق بعمل هذه المجالس أو لجانها، وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 13 من قانون البلدية 10/11 على أنه يمكن استشارة كل شخصية محلية أو خبير أو ممثل لجمعية، وقد كان نص المادة 11 أكثر وضوحا ويركز بشكل أكبر على الاستشارات المحلية، حيث تنص على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي جميع الإجراءات اللازمة لاستشارة المواطنين حول خيارات التهيئة والتنمية. وبالفعل، تساعد الاستشارات المحلية على اتخاذ القرارات الصحيحة وتوجيه المشاريع التنموية بناءً على احتياجات المواطنين، بدلاً من اتجاهات الأحزاب المختلفة التي تشكل المجالس البلدية، والتي غالبًا ما تفشل في التجانس وتجد نفسها في حالة انسداد سياسي معرقلة مسارها التنموي، ومع ذلك، ففي

[1] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص19.18.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حين أن هذه الاستشارة المحلية مهمة في تفعيل عمل المجالس الشعبية البلدية، فإن اللجوء إليها يكون حسب السلطة التقديرية لرئيس المجلس، بالإضافة إلى أنها غير إلزامية.

ثالثا: العمل التطوعي

يشير إلى العمل الإرادي للفرد أو مجموعة من الأفراد يكون جهدا تطوعيا لتقديم خدمة للمجتمع دون توقع مكافأة مالية مقابل جهدهم، سواء تم كان هذا الجهد مبذولا بالنفس أو المال. وتظهر أهمية المجتمع المدني في مجال العمل التطوعي، كإطار لتنظيمه وتخصيصه للنهوض بالتنمية المحلية.

لا سيما من خلال:

1- استكمال وتقوية العمل الحكومي لصالح المجتمع من خلال زيادة مستوى الخدمات وتوسيع مجالات الاستفادة منها.

2- تقديم الخدمات التي قد يصعب على الحكومة توفيرها بسبب مرونة الجهات التطوعية.

3- توفير الفرص للمواطنين لتأدية الخدمات بأنفسهم ، وبالتالي الحد من كمية المشكلات الاجتماعية

4- تزويد المواطنين بفرصة التدريب على المساهمة في الأعمال والمشاركة بشكل ديمقراطي في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وحياة مجتمعهم.

الفرع الثاني : من حيث مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد على المستوى المحلي وتكريس الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

يعرّف البنك الدولي الفساد بأنه إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

وتعرف الديمقراطية التشاركية على أنها مساهمة ومشاركة المواطنين في عمليات صنع القرارات المتعلقة بشؤونهم العامة.

وقد عرف بعض الباحثين الحوكمة على أنها عملية قيادة توجيه شؤون منظمة ما والمتمثلة في دولة أو مجموعة دول أو جماعة محلية، ويكون ذلك من خلال التنسيق والتشاور (الاستشارة)، المشاركة والشفافية في اتخاذ القرارات.[1]

ومنه فالحوكمة المحلية تقوم على مبادئ نذكر منها على وجه الخصوص المشاركة والشفافية والمساءلة، و تجسيد هذه المبادئ على المستوى المحلي يمكن من اكتساب أهم الآليات التي عن طريقها يمكن مكافحة الفساد، بالإضافة إلى فعاليتها في عمل المجلس الشعبي البلدي، ومما لا شك فيه أن مؤسسات المجتمع المدني هي أحد الفاعلين الرئيسيين في هذا الصدد ، عن طريق بناء وهيكلة نفسها لتمكين المجلس الشعبي البلدي من العمل وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة ، وعملها على تتبع ورصد التقدم المحرز في البرامج والمخططات التنموية المتعلقة بمناطقهم السكنية ، وهو نفس المناخ المناسب الذي يمكن أن يجسد الديمقراطية التشاركية، وقد حاول المشرع الجزائري أن يدرج ويحدد بعض الوسائل التي تساعد المجتمع المدني في قيامه بهذا الدور وذلك في قانون البلدية 11/10 والمرسوم التنفيذي 16/190، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13/105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ونذكر منها:

أولا- حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية 11/10 على علنية الجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي (المادة 26 من قانون البلدية)، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مع الأخذ في الاعتبار اللوائح المتعلقة بالاجتماعات المغلقة.

وقد أكد المشرع على ضرورة إبلاغ المواطنين بموعد الاجتماع من خلال إخطار الجمهور من خلال وضع مسودة جدول أعمال الاجتماع عند مدخل الغرفة وفي الأماكن المخصصة لإبلاغ الجمهور وذلك لتسهيل حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي (المواد 8_9 المرسوم 131/88)، وقد ذكر المشرع في قانون الولاية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لإعلام المواطنين بالجلسات وجداول الأعمال ، مثل المواقع الإلكترونية ولوحات الإعلانات العمومية وما إلى ذلك ، بينما غفل المشرع عن ذكرها في قانون البلدية 11/10 واكتفى بذ لكو طريقة الإعلان التقليدية فقط.

[1] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص20.

ثانيا- الإطلاع على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 14 من قانون البلدية 10/11 على أنه يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطّلع على محاضر المداولات وذلك بأن يحصل على نسخة منها على نفقته الخاصة، و على الرغم من أن المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أول مرسوم يلزم الإدارة بإبلاغ المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تضعها، وان تنشر بشكل منتظم تعليمات ومذكرات ومناشير بشأن علاقاتها مع المواطنين، ويتم تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور للاطلاع عليها باستثناء المداولات التي تتعلق بالنظام العام والحالات التأديبية، وتنشر بأي وسيلة إعلام أخرى في ظرف ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.[1]

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 190/16 بتاريخ 30 يونيو 2016، ترجمة لنصوص قانون البلدية المتعلقة بالاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي، يوضح كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وقد نصت المادة 02 منه على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية. " ويستثني المرسوم من الاطلاع على قرارات البلدية الوثائق المتعلقة بما يلي:

- الحالات التأديبية.

- القضايا المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.

- القرارات البلدية ذات الطابع الشخصي (الفردي).

كما حدد هذا المرسوم إجراءات الاطلاع على القرارات البلدية، وذلك بتوجيه طلب من المعني إلى رئيس المجلس الشعبي دون الداعي لذكر أي مبرر أو تحديد الأسباب، ويتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنوية فيجب أن يتضمن التسمية وعنوان المقر الرئيسي، كيما يجب ان يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تحدد المستندات المطلوبة وتوفر المساعدة لمقدم الطلب، إذا تعذر على صاحب الطلب وعجز عن تحديد الوثيقة أو المعلومات بدقة، فتتم مساعدته لهذا الغرض (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16/190).

[1] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص21.

كما أجاز المرسوم التنفيذي 16/ 190 لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية بناءً على طلب كتابي وعلى نفقته الخاصة، ويجب أن يذكر الطلب سبب وعدد نسخ المستند(الوثائق)، وفي الحالة الضرورية يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة، وإذا تم رفض طلب الاطلاع على القرارات أو إعادة نسخها، فيتم تبليغ الشخص المعني بالرفض خطيًا، ويجب أن يكون الرفض معللا، ويمكن أن يكون الرفض محل طعن طبقا للتشريع المعمول به (المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16/190).[1]

ثالثا- تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين

تم استحداث هذه الطريقة وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11، وطالما أن هناك وحدات أو جهات أخرى ستعرض عليه للتقييم ، فإنها تعتبر وسيلة فعالة لحث أعضاء المجلس على الالتزام بأداء واجباتهم، وحتى بدون نص يلزم بذلك، كما لم يذكر المشرع كيفية تقديم العرض السنوي وموعده النهائي (آجاله)، مما ينقص من أهمية هذه الوسيلة وباللجوء إلى هذه الطرق يمكن لمنظمات المجتمع المدني الاهتمام بمصالح المجتمعات المحلية ، والحد من هيمنة الدولة، وتقوم بممارسة التطوير والإصلاح المستمر وتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك تعمل على إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنظيمهم في مجموعات ذات تأثير في السياسات العامة المحلية وتعميق المساءلة والشفافية من خلال نشر المعلومات والسماح بنشرها على نطاق واسع، وبالتالي تلعب الدور الموكلة به في مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية، والتي بدورها تحقق فعالية المجلس الشعبي البلدي.

والملاحظ بشكل عام أنه على الرغم من أن هذه الآليات منصوص عليها في القانون، إلا أنها نادراً ما توجد في الواقع، فهي متوفرة نظريًا، لكننا عمليا لا نكاد نجدها هذه الممارسات التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، وذلك لعدة عوامل:

- أهمها كفاءة البنية البشرية للمجالس الشعبية البلدية منخفضة، وعدم ثقتها في دور الوسائل التشاركية في تعزيز التنمية المحلية.

[1] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص22.

- من ناحية أخرى، عدم وعي ودراية المواطن بدوره باعتباره الفاعل الرئيسي الذي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية.[1]

[1]فايزة عمايدية،المرجع السابق، ص23.

خلاصة الفصل الثاني:

مايستخلص من هذا الفصل أن لعملية تكوين المنتخبين أهمية بالغة، مما يجعل مراعاتها عاتقا على الدولة وكذا جعلها من أولوياتها، وذلك من خلال سنها للقوانين والتنظيمات التي تنظمه تأطره ،بالإضافة إلى عملها على المبادرة بعقد الاتفاقيات مع المعاهد والمؤسسات التكوينية حسب اختصاصها ،كما على المنتخب الاهتمام بهذه الوظيفة وحضور الدورات التكوينية على محمل الجد عن طريق تعلمه لتقنيات ومهارات تسهل عليه أعماله.

أما فيما يخص المجتمع المدني فيعتبر من أكثر الآليات الفعالة لقيام المجلس الشعبي البلدي بالأدوار الموكلة إليه وتفعيله وفق ما يتماشى ومتطلبات التنمية المحلية ومبادئ الحوكمة والديمقراطية التشاركية.

خـاتـمـة

خاتمة:

يمثل المجلس الشعبي البلدي إطار ممارسة الديمقراطية، وفضاء ممارسة المواطنين المحليين لصلاحياتهم في تحقيق تطلعاتهم التنموية، والذي كرس له المشرع نظام الانتخاب أساسا لتشكيله في ظل التعددية الحزبية والتي غاب فيها عن الساحة الانتخابية حضور المناضلين الحقيقيين لانتخابهم في المجالس الشعبية البلدية، مع بروز مرشحين لانتماءاتهم ومراكزهم المجتمعية لضمان جلب الأصوات دون التركيز على فعالية الأداء، ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل لمحاولة تصحيح حال و مستوى المجالس الشعبية بالنص على إلزامية تكوين المنتخبين لإدراك النقص و الخلل الذي تعاني منه، والذي غالبا ما انصب لرؤساء المجالس دون باقي الأعضاء، مما يدفعنا للقول جزما أن المجلس الشعبي البلدي و رغم سياسية التكوين لا يزال يعاني عجزا في تسيير شؤونه الداخلية و شؤون البلدية التنموية ، ليتجه المشرع إلى تفعيل مشاركة المواطنين في الشأن التنموي المحلي الذي ظهر من خلاله أيضا التناقض بين إدارة المشرع في تحقيق نظام إداري فعّال يستند على الديمقراطية التشاركية وبين الواقع الذي يفتقد إلى تفعيل النصوص القانونية إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية الحقيقية على مستوى تشكيلة المجلس، وعليه تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية

ـ المجالس الشعبية البلدية تعاني بين ضعف الكفاءات وضعف أداء منتخبي وضعف التأطير المحلي مما أدى إلى سوء التسيير.

ـ ما قدمه المشرع في قانون البلدية باليمين أخذه باليسار ضمن جهة حث على تفعيل الديمقراطية التشاركية ومشاركة غير المنتخبين في دورات اللجان ومن جهة إلزامهم بعدم التدخل والسكوت وعدم أبدا أي رأي في ما يخص المداولة.

ـ رغم إلزام المشرع في قانون البلدية 10/11 المنتخب بالتكوين إلا أن التكوين يصرف لفائدة رؤساء المجالس فقط دون باقي الأعضاء الأمر الذي يمثل عملية ترقية للبيروقراطية لا غير.

ـ الأمية الإدارية التي يعاني منها أعضاء المجلس الشعبي البلدي تجعله غير قادر على البحث في سياسيا تنموية جديدة وحصر التنمية في عمليات صيانة و إعادة الترميم لحفظ ماء الوجه إما سكان المجلس.

ـ برنامج تكوين المنتخب الذي كان ينتظر منه تدارك وضع هيئة المجلس لا يزال يعاني تأخرا كثيرا مقارنة بتحديات ورهانات التنمية المحلية التي تجدد كل يوم.

ـ اقر المشرع حق مشاركة الأشخاص غير المنتخبين في أشغال البلدية وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الذي قد تتحكم فيها أسباب ذاتية ، أو عدم الكفاءة في اختيار المشاركين مما يؤثر على الديمقراطية التشاركية التي كرسها المشرع.

ـ عدم مراعاة معيار الكفاءة والتأهيل في المترشح لعضوية المجلس المنتخب أثرت بشكل سلبي على مخرجات البلدية التنموية.

وكتوصيات :

ـ تعزيز قيمة المثقف في المجتمع ودعمه للوصول إلى السلطة المحلية من طرف الشعب يساهم بشكل كبير في دعم التنمية المحلية.

ـ وجود منتخب كفؤ يعني حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، مسؤوليته تقع بالدرجة الأولى على عاتق الحزب الذي قدمه كمرشح إذ يستوجب على الأحزاب العمل على مرشحيها.

ـ تعويض رقابة الوالي برقابة خبراء مختصين فالفترة الحالية، في التنمية بما يكفل الحفاظ على المال العام.

ـ السهر على تكوين كلي لجميع أعضاء المجلس الشعب البلدي تكوينا نوعيا دقيقا يدفع بها إلى خلق التنمية المحلية والارتقاء بها.

ـ إدراج شرط الشهادة الجامعية في الترشح للانتخابات المحلية.

ـ الحرص على تطبيق النص على الواقع في تكوين المنتخبين الحاليين للقضاء على مشكل أولوية المنتخب على المعين المنتشرة بين الباحثين.

الملاحق

قائمة المراجع:

أ. الكتب

1. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص121.

2. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

ب . المذكرات و الرسائل الجامعية

. رسائل الدكتوراه

1- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية: دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

2- خالد جاسم إبراهيم حسن الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة-جمعيات النفع العام-دراسة حالة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الإمارات،2013/2012.

- مذكرات الماستر

1-نصيرة خودير و أحلام خلوفي، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

2-عمر مليلاني، دور المشاركة الشعبية في تفعيل التنمية المحلية،مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

3- ثلجة سي حمدي، واقع مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر(2011-2021)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/2020.

ب/ المجلات

1.جمال زيدان،" سياسة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، 2014.

2.فريد دبوشة، "اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 54، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ديسمبر2017.

3- فايزة عمايدية، "المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس2020.

4- جمال درويش و نذير حاجي،"أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020.

5- نبيل ونوغي و علاء الدين يوسفي، " المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديموقراطية التشاركيةوتحقيق التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا) "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2020.

6- جمال درويش و نذير حاجي ، "أثر تكوين المنتخبين على الأداء التنموي للبلديات "، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021.

7- عبد المالك حمومو،" دور رئيس المجلس الشعبي في تحقيق التنمية المحلية "، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021.

ج/ الملتقيات:

1- مراد بوطبة، مدى توافق مستوى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي مع متطلبات التنمية، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي : دور المورد البشري في تحقيق التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022.

قائمة المراجع

د / النصوص القانونية :

ـ القوانين

1ـ القانون رقم 11– 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية. عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

2ـالقانون رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس 2013 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

3ـ القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، متعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016.

4ـ القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية، العدد 50،لسنة 2016. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية، العدد55.

ـ الأوامر

1ـ الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت2021 ويتمم بعض أحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية،العدد 67.

ـ المراسيم

1ـ المرسوم رقم 73– 136 المؤرخ في 03 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية ، عدد 67 المؤرخ في 21 أوت 1973.

2ـ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

3ـ المرسوم الرئاسي رقم 20-44 المؤرخ في 2020/12/30،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

4ـ المرسوم التنفيذي رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس 1983 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيره ا، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخ في 23 مارس سنة 1983.

ـ النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب للعهدة 2026/2021.

الفـــهـــرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مـقـدمـة 1

الفصل الأول: آليات تنظيمية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية.

تمهيد 6

المبحث الأول:اختيار الهيئة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي و قدرتها على بعث التنمية محليا..... 7

المطلب الأول:مستوى التأهيل المطلوب في رئيس المجلس الشعبي البلدي و توافقه مع متطلبات التنمية..... 7

الفرع الأول: الكفاءة المطلوبة في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي. 7

الفرع الثاني: عدم اشتراط مستوى تأهيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي و أثره على التنمية.... 9

المطلب الثاني: اختيار هيئة المجلس الشعبي البلدي ومجالات تدخله في التنمية المحلية..... 9

الفرع الأول: آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي..... 10

الفرع الثاني: مجالات تدخل المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية..... 12

المبحث الثاني: اللجان البلدية كآلية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في

التنمية المحلية.....	**19**
المطلب الأول: تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي .	**19**
الفرع الأول: أنواع وعدد لجان المجلس الشعبي البلدي.....	**20**
الفرع الثاني: تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي.....	**23**
المطلب الثاني: عمل و صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.....	**30**
الفرع الأول:إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.....	**30**
الفرع الثاني: غموض صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.....	**33**
خلاصة	**37**
الفصل الثاني: آليات ميدانية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: تكوين المنتخبيناستثمار في المورد البشري لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية	**40**
المطلب الأول: نظام تكوين المنتخبين	**40**
الفرع الأول: أساليب التكوين	**41**
الفرع الثاني:تقييم و حاصلات المتكونين	**43**
المطلب الثاني: علاقة تكوين المنتخبين بالأداء التنموي المحلي للبلدية	**44**
الفرع الأول:إنعكاس التكوين في تعزيز اللامركزية في الإدارة المحلية	**44**
الفرع الثاني:إإنعكاس التكوين على التنمية المحلة	**46**

المبحث الثاني : المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية 47

المطلب الأول:مفهوم المجتمع المدني و إطاره القانوني و التنظيمي في الجزائر 47

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني 47

الفرع الثاني:الإطاره القانوني و التنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر 51

المطلب الثاني: مظاهر تأثير المجتمع المدني على فعالية المجلس الشعبي البلدي 54

الفرع الأول:من حيث مساهمة المجتمع في الدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي وتعزيز شرعيته الديمقراطية 54

الفرع الثاني: من حيث مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد على المستوى المحلي وتكريس الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية 56

خلاصة 61

خـاتـمــة 62

الملاحق 65

قائمة المـراجـع 69